الوسائل القانونية لتسريع الدعوى الإدارية

م.د نوفل كامل يعقوب
كلية القانون- جامعة تكريت- صلاح الدين-العراق
nawfel.yacoob122@tu.edu.iq

Legal means to expedite administrative proceedings

Dr. Nawfal Kamel Yaqoub
College of Law - Tikrit University - Salah al-Din - Iraq

المستخلص: تعدّ السرعة في اجراءات الدعوى الادارية عنصراً "جوهرياً وهاماً" لتحقيق العدالة الادارية الناجزة، وضمان حقوق وحريات الافراد امام الجهات الادارية، إذ أنها تساهم وتساعد في تعزيز الثقة وبث روح الطمأنينة لدى الافراد في النظام القضائي الإداري، وذلك بعكس قدرة الاجهزة القضائية الادارية في التعامل مع القضايا بطريقة فعّالة في جميع مراحل الدعوى الادارية منذ أقامة الدعوى ومرحلة جمع الادلة وصولاً الى أصدار الحكم فيها، ولغرض تسريع الدعوى الادارية تطرقنا بشكل مفصل ودقيق عن الاطار المفاهيمي لتسريع الدعوى الادارية من حيث مفهومها، وتعريفها في الاصطلاح القانوني، والقضاء، والفقه، وكذلك عن خصائصها واساسها القانوني في الاتفاقيات والاعلانات الدولية، والتشريعات الوطنية في فرنسا، ومصر، والعراق، وكما تناول البحث عن الاسباب الاجرائية وغير الاجرائية في التأخير والفصل في الدعاوى الادارية ومنها: اجراءات شروط قبول الدعوى الادارية، واجراءات رفعها وتحضيرها، وعدم تنفيذ الاحكام الادارية من قبل جهة الادارة، وتنازع الاختصاص بين القضاء الاداري والقضاء العادي، والتنازع الحاصل بين محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين (تنازع الاختصاص النوعي)، والبعد الجغرافي للقضاء الاداري (المحاكم الادارية) عن المتقاضين، اما فيما يتعلق بالأسباب غير الاجرائية المتمثلة: بالتضخم التشريعي، وعدم اصدار قانون مستقل للمرافعات الادارية دون الرجوع على قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، واسباب غير اجرائية اخرى تتعلق بالقضاة ومساعديهم واطراف الدعوى، فضلاً عن ذلك تطرق البحث عن المعالجات والحلول الواقعية لتسريع الدعوى الادارية والمتمثلة: بطرق العلاج لأنهاء النزاع الاداري قبل وصوله الى المحاكم الادارية (أعادة النظر في التظلم الاداري)، وبعد وصوله

للمحاكم الادارية (تبسيط وتسهيل أجراءات التقاضي الاداري) ومنها: (امكانية وصول المتقاضي الى المحاكم الادارية وتقريبها لهم)، والمدد المعقولة لتسريع الدعوى الادارية، وتحقيق العدالة الادارية السريعة، وتبسيط وتسهيل الاجراءات الادارية في التقاضي الاداري) وكذلك الاصلاح التشريعي والقضائي لمجلس الدولة العراقي، وحل تنازع الاختصاص في اجراءات التقاضي الاداري.

الكلمات المفتاحية: التسريع، البطء، الدعوى الادارية، القضاء الاداري، مجلس الدولة، المشروعية، اجراءات الدعوى الادارية، الاخلال بتنفيذ الاحكام الادارية، الاصلاح التشريعي والقضائي، الطعن بالاحكام الادارية غير المشروعة.

Abstract

The speed of administrative procedures has become fundamentally and significantly important for achieving effective administrative justice. This is achieved by empowering individuals before administrative representatives, thereby increasing trust and fostering confidence in the administrative control system. This reflects the ability of administrative bodies to effectively address issues at all stages of the administrative process, from its inception through the process of compiling the necessary information to issuing a ruling. Specifically, this section provides a precise definition of the conceptual framework of the administrative department, examining its definition in legal terminology, jurisprudence, and legal scholarship. It also considers its characteristics and foundations as established in international bodies and declarations, as well as national legislation in France, Egypt, and Iraq. Furthermore, it explores procedural and non-procedural grounds for adjudication in administrative representation, particularly: procedures that determine administrative legitimacy, procedures for filing and preparing appeals, non-implementation of administrative rulings by the administration, conflicts of jurisdiction between administrative and ordinary courts, and direct conflicts between the administrative court and the civil service courts. Except for the specific type), and after the administrative scientific love (administrative courts) for the litigants, but with regard to the four non-procedural reasons: legal registration, not issuing an illegal decision for administrative proceedings without referring to the enforceable civil procedure law, and non-procedural reasons related to judges, their assistants, and their parties. Moreover, just look for the patents and reality

to expedite administrative and representative: the various methods of treatment before reaching the administrative trial (reconsideration of the administrative grievance), and after reaching the administrative courts (simplifying and facilitating the administrative judge's procedures), including: (the litigant's access to the administrative trial and bringing it closer to them, and the timeframes for this to expedite administrative justice, and simplifying and facilitating administrative procedures in the administrative judge), as well as general legal and judicial reform.
Conflict not in the administrative judge's procedures.

Keywords: acceleration, slowness, administrative university, administrative judiciary, State Council, legitimacy, administrative procedures of the people, violation of administrative rulings, legal and judicial reform, appeal against unlawful administrative rulings.

المقدمة

ان الدعوى الإدارية هي الوسيلة القانونية الحقيقية التي يستخدمها الفرد في المطالبة بالحماية القانونية لحقوقه بمواجهة امتيازات وسلطات الإدارة العامة التي تكون دائماً مركزها القانوني الأعلى لكونها (المدعى عليه)، فيقوم القاضي الإداري بالفصل في النزاع الإداري المعروض أمامه لتحقيق العدالة الإدارية الحقيقية التي تحتاج إلى الحلول السريعة نظراً لما تتمتع به السلطات الإدارية من قدسية وشخصية معنوية، والتي تكون أحد طرفي النزاع الإداري، ومن ثم بعد ذلك يعّد تسريع الدعوى الإدارية هو روح المحاكمة وجزء من القضاء الإداري. فضلاً عن ذلك فإن تسريع الدعوى الإدارية له أهمية كبيرة في تمهيد الطريق من خلال ما ذكره المشرع العراقي عنها بنوع من التفصيل، وكذلك عن الإجراءات الإدارية بالنظر إلى مميزاتها وخصائصها وأساسها القانوني، وبما تقوم به من التوفيق بين حقوق وحريات الأفراد من جهة ونشاط الإدارة بتحقيقها الصالح العام من جهة أخرى، علماً أن التأخير المتكرر في إجراءات التقاضي الإداري ومنها الإجرائية وغير الإجرائية قد يجعل الحكم الصادر عن الدعوى الإدارية في نهايتها لا جدوى منه، وذلك لمضي فترة زمنية طويلة بين إجراءات رفع الدعوى وصدور الحكم فيها. أما فيما يتعلق بالأسباب والحالات الفاعلة بالدعوى الإدارية والمتمثلة في سبل العلاج الحقيقية لإنقضاء النزاع الإداري قبل وصوله للمحاكم الإدارية (التظلم) وبعد وصوله، ومنها تبسيط وتسهيل إجراءات الدعوى الإدارية، والإصلاح التشريعي والقضائي لمجلس الدولة العراقي، وكذلك حل مشاكل تنازع الاختصاص الحاصل في إجراءات التقاضي الإداري، ولا بد من الإشارة إلى الوسائل القانونية الأخرى الفاعلة لتسريع الدعوى الإدارية بالفصل في المنازعات الإدارية إلا وهي تقريب القضاء الإداري من الأفراد المتقاضين وتوزيع الدعاوى الإدارية باضاف على المحاكم الإدارية المختصة في نظرها، وحل

كافة المعوقات التي تعيق تسريع الدعوى الإدارية، وعلى ضوء ما تقدم سنقسم البحث على مبحثين: ونتاول في **المبحث الأول:** مفهوم تسريع الدعوى الإدارية، ونوضح في **المبحث الثاني:** سبل وطرق المعالجات القانونية الحقيقية في تسريع الفصل في المنازعات الإدارية.

أولاً: أهمية البحث:

تتركز أهمية البحث الموسوم بـ (الوسائل القانونية لتسريع الدعوى الإدارية) في ظل تعقيد وعرقلة إجراءات التقاضي الإداري، وطبيعة القرارات الإدارية التي تصدر عن الإدارة، قد يؤدي ذلك إلى التأخير في الفصل في المنازعات الإدارية، مما ينعكس سلباً على ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وعلى حقوق وحريات الأفراد؛ لذا أصبح وجود عنصر الزمن في تسريع الدعوى الإدارية مهماً لضمان إحقاق الحق وتحقيق العدالة الإدارية الناجزة بأسرع وقت ممكن، وبدون أي بطء أو تأخير في إنجاز الدعاوى الإدارية، وعدم الإخلال في جودة الأحكام القضائية التي تصدر من القضاء الإداري.

ثانياً: أهداف البحث :

يُعد مفهوم (الوسائل القانونية لتسريع الدعوى الإدارية) من المواضيع الهامة والمؤثرة الفاعلة في تحديد أهم المعوقات والمشاكل الحقيقية التي تحول دون الحصول على عدالة إدارية ناجزة، وتحديد ماهي آثارها على الجمهور، لتحقيق السرعة في إنجاز الدعاوى الإدارية. وتأسيساً على ذلك، فإن على الإدارة حفظ ماء وجهها وإبقاء هيبتها محفوظة واحترامها الكامل حاضر فعليها القيام بالنزول مع خصومها إلى سوح القضاء الإداري؛ لكي تضمن حماية العدالة الإدارية من كل قرار معيب وغير مشروع لإلغائه من قبل القضاء الإداري، وهذا يستلزم السرعة في الفصل في المنازعات الإدارية، وكذلك يسهل على الخصوم اللجوء إلى القضاء الإداري لتحقيق السرعة في إنجاز الدعوى الإدارية وبدون عرقلة أو تأخير في إصدار الأحكام القضائية الإدارية.

ثالثاً: إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث الرئيسية في عدم وجود استراتيجية شاملة تتبناها التشريعات الإدارية من أجل تسريع الفصل بالمنازعات الإدارية في إطار زمني معين يمكن من خلاله قياس فاعلية الإجراءات الإدارية لتحقيق هدفها المنشود ألا وهو: سير المرافق العامة بانتظام واطراد وتحقيق المصلحة العامة، وتُعد الوسائل القانونية لتسريع الدعوى الإدارية هي الدعامة الأساسية للنهوض وبناء المنظومة الإدارية داخل الدولة، من خلال سن وتشريع قانون المرافعات الإدارية ودون

اللجوء إلى قوانين المبادئ العامة والمتمثلة بقانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، وكذلك تحقيق التوفيق والتوازن بين حقوق وحريات الأفراد من جهة، وحاجات الإدارة العامة ومقتضيات الصالح العام من جهة أخرى، بالقضاء على بطء وتأخير الدعوى الإدارية، ومن خلال ذلك يتم استقرار المعاملات الإدارية والمراكز القانونية التي تؤدي إلى تحديد وتحجيم المشاكل والمعوقات الفاعلة في تسريع الدعوى الإدارية، وتتفرع عن إشكالية البحث الرئيسة التي ذكرناها سابقاً جّملة من الإشكاليات الفرعية التي يمكن تحديدها من خلال طرح التساؤلات الآتية:

1- ما مدى كفاية وفاعلية الوسائل القانونية لتسريع الدعوى الإدارية المتخذة من قبل القضاء الإداري المختص، ومن خلال ذلك تحقيق الاستقرار التشريعي والإداري؟

2- ما هي الالتزامات والإجراءات المتخذة من قبل القضاء الإداري لتقويم المدد المحددة والمعقولة بالفصل في المنازعات الإدارية، وهل المحاكم الإدارية العراقية يشوبها التأخير والبطء في إجراءات التقاضي الإداري، وما هي الأسباب والمعالجات الحقيقية التي تؤدي إلى الحد من تأخير التقاضي الإداري؟

3- هل هناك ضعف أو إهمال أو تقصير من قبل المنظومة القضائية الإدارية في تحقيق العدالة الإدارية الناجزة والسريعة؟

4- ما هو دور المشرع العراقي والقضاء الإداري العراقي في معالجة هذه الظاهرة (التأخير في الإجراءات الإدارية عند الفصل في المنازعات الإدارية)، وما هي الإصلاحات التشريعية والقضائية لمجلس الدولة العراقي؟ وما هي الحلول الناجعة لمشاكل تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري لضمان حماية السرعة في إجراءات التقاضي الإداري ودون إلحاق الضرر في حقوق المتقاضين؟

رابعاً: منهجية البحث:

نتبع من خلال بحثنا الموسوم (الوسائل القانونية لتسريع الدعوى الإدارية) في تقديم دراسة مفصلة عن تسريع المنازعات الإدارية وتقويمها من أجل الوصول إلى عدالة إدارية ناجزة، من خلال حلحلة المشاكل والمعوقات القضائية الإدارية الناتجة عن طرفي النزاع الإداري، ومن خلال البطء في إجراءات الدعوى الإدارية، واستناداً إلى المنهج القانوني التحليلي الوصفي الاستنباطي، ونحرص أن تكون لغة البحث علمية سليمة بصورة تظهر البحث في النهاية من دون اختصار مخل ولا إسهاب ممل.

خامساً: هيكلية البحث:

تُعد الوسائل القانونية لتسريع الدعوى الإدارية من المواضيع الحيوية والهامة في نطاق القانون الإداري التي تضمن السرعة في إجراءات الدعوى الإدارية وتحقيق التوازن والتوفيق بين السرعة والعدالة الإدارية الناجزة، ولدراسة الموضوع من كافة جوانبه بشيء من التفصيل الدقيق، سوف يتم تقسيم البحث على مبحثين: نتاول في **المبحث الأول:** مفهوم تسريع الدعوى الإدارية، والذي سنقسمه على مطلبين: نبحث في **المطلب الأول:** على تعريف الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري وخصائصها، ونتطرق في **المطلب الثاني:** على تعريف تسريع الدعوى الإدارية وأساسها القانوني، ويتضمن **المبحث الثاني:** سبل المعالجات القانونية الحقيقية في تسريع الفصل بالمنازعات الإدارية، والذي سنقسمه على مطلبين: نوضح في **المطلب الأول:** الأسباب الإجرائية وغير الإجرائية بالتأخير في الفصل بالمنازعات الإدارية، ونبين في **المطلب الثاني:** المعالجات والحلول الواقعية في تسريع الدعوى الإدارية.

المبحث الاول

مفهوم تسريع الدعوى الإدارية

إن النقاش والجدل حول موضوع تشريع الدعوى الإدارية وما له من أهمية وضرورة كبيرة في سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وكذلك آثاره على حقوق وحريات الأفراد، فلذلك تُعد المطالبة القضائية بالحقوق الإدارية هو أول إجراء قانوني يقوم به أطراف النزاع الإداري أمام القضاء الإداري، فأحدهما شخص من أشخاص القانون العام يتمتع بسلطات وامتيازات واسعة جداً، والآخر في مركز أضعف منه[1]، ونتيجة لذلك سنوضح تعريف الدعوى الإدارية وسنتناول أساسها القانوني، وعلى ضوء ما تقدم سنقسم المبحث الأول: على مطلبين: نبحث في المطلب الأول: تعريف الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري وخصائصها، ونوضح في المطلب الثاني: تعريف التسريع بالدعوى الإدارية وأساسها القانوني.

المطلب الأول

تعريف الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري وخصائصها

إن ممارسة القضاء الإداري لأعماله، فيجب على القاضي الإداري القدرة على مراقبة مشروعية أعمال الإدارة نتيجة ما يقوم به الأفراد من رد فعل لتصرفات الإدارة، كما أن من أهم المتطلبات الحقيقية الفاعلة هي تسريع الدعوى الإدارية ورفعها أمام القضاء الإداري هو لأحقاق الحق

[1] ينظر: د. حسن السيد بسيوني: قضاء النقض الإداري، كلية الحقوق، بلا رقم صفحة، جامعة الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص 10.

وتحقيق التوازن بين سلطات وامتيازات الإدارة العامة وحقوق الأفراد، وأيضاً تبسيط وتسهيل إجراءات التقاضي الإداري لتمكين الأفراد بالطعن بالقرارات الإدارية غير المشروعة التي تصدرها الإدارة أمام القضاء الإداري، وكذلك بيان خصائص الدعوى الإدارية ومنها: إجراءات تخص روابط القانون العام، وإجراءات الدعوى الاستفهامية وغيرها سنوضحها لاحقاً، وعلى ضوء ما تقدم سنقسم المطلب الأول على فرعين: نبحث في الفرع الأول: تعريف الدعوى الإدارية في التقاضي الإداري، ونوضح في الفرع الثاني: خصائص رفع الدعوى الإدارية بالتقاضي الإداري.

الفرع الأول

تعريف الدعوى الإدارية في التقاضي الإداري

إن تعريف مبدأ المشروعية بالنسبة للإدارة هو خضوع الإدارة للقانون بما يتوافق أعمالها مع القانون، فإن الضمانات الحقيقية لذلك هي الرقابة على أعمال الإدارة بصورة عامة والرقابة القضائية بصورة خاصة، ونتيجة لذلك هي تعد الوسيلة الأكثر فاعلية في حماية مبدأ المشروعية، فأن تعريف الدعوى الإدارية في الاصطلاح القانوني من خلاله لم يتطرق المشرع العراقي ومجلس الدولة على تعريف الدعوى الإدارية وبيان مفهومها، ويرجع السبب في ذلك هو حداثة الدعوى، في القانون الإداري وبالأخص في القضاء الإداري، وقد عرفّ قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ، الدعوى بشكل عام على أنها: (طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء)[1].

من خلال نظرنا إلى التعريف من كافة جوانبه نرى بأن المشرع العراقي لم يحدد ويوضح ما هو نوع الحق المطالب به أمام القضاء، وكما أن التعريف محتواه ضيق ومقتضب ولكنه يتوافق مع دعوى القضاء الكامل وليس مع دعوى الإلغاء، وذلك بسبب أن هدف دعوى الإلغاء هو حماية مبدأ المشروعية ومخاصمة القرار الإداري غير المشروع. أما فيما يتعلق بتعريف الدعوى الإدارية من قبل القضاء، فأول من عرفها القضاء الإداري المصري متمثلاً بمحكمة القضاء الإداري على أنها: (وسيلة قانونية يتوجه بها صاحب الشأن إلى القضاء لحماية حق مقرر له)[2]، من خلال التدقيق والتمحيص في جميع جوانب التعريف فهو منتقد، وذلك بسبب أن القضاء الإداري جعل الدعوى الإدارية وسيلة قانونية يتوجه بها الأفراد إلى القضاء الإداري لحماية وضمان حقوقهم من جّور وتعّسف الإدارة اتجاه الأفراد بإصدار قراراتها الغير المشروعة والمخالفة لأحكام القانون، وكذلك أن المشرع المصري لم يحدد ما هو نوع الحق المطالب به بشكل واضح وصريح. أما فيما

[1] ينظر: نص المادة (2) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، المعدل النافذ.
[2] ينظر: ماهر عباس ذيبان الشمري، وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين، 2015، ص10.

يخص محاكم مجلس الدولة العراقي فلم تعرف الدعوى الإدارية بل عرفتها محكمة التمييز الاتحادية على أنها: (... تعد وسيلة كفلها القانون للشخص طبيعياً أو معنوياً للحصول على حقه عن طريق القضاء)[1]، من خلال التدقيق والنظر في التعريف فنرى بأن القانون قد كفل حق التقاضي للأشخاص الطبيعية والمعنوية ولكن لم يحدد نوع الحق فقد جاء مطلقاً وهذا يعد قصوراً في التعريف من قبل المحكمة يجب تلافيه. أما فيما يتعلق بتعريف الفقه للدعوى الإدارية، فلم يتفق الفقهاء على تعريف مانع جامع للدعوى الإدارية ولكن منهم من عرفها على معيار طبيعة أطراف النزاع الإداري، ومنهم قد استخدم المعيار الشكلي في تعريفه، أما الاتجاه الأخر من الفقه فقد عرفها على معيار الجهة التي تنظر النزاع الإداري فعرفها على أنه: (حق الشخص الطبيعي أو المعنوي ووسيلته القانونية في اللجوء إلى القضاء الإداري في منازعة تكون الإدارة طرفاً فيها للمطالبة بحق أو حمايته في نطاق إجراءات قانونية خاصة)[2]، نلاحظ بأن التعريف كان شاملاً لجميع شروط وعناصر الدعوى الإدارية من حيث أطراف النزاع الإداري ومحتوى ومضمون الدعوى والجهة القضائية التي تنظر فيها، وعلى ضوء ما تقدم من تعريفات سابقة للدعوى الإدارية بدورنا نؤيد التعريف الذي ذكره الفقيه الدكتور سليمان محمد الطماوي هو الأنسب، وذلك بسبب انه كان شاملاً لجميع شروط الدعوى الإدارية وعناصرها، ومن خلال استقراء التعاريف القانونية والقضائية والفقهية نستنتج تعريفاً جامعاً مانعاً للدعوى الإدارية على أنها: (تصرف قانوني يقوم به أصحاب الشأن أمام القضاء الإداري، إما بالمطالبة بإلغاء القرار الإداري غير المشروع (دعوى الإلغاء) أو التعويض لكليهما (دعوى القضاء الكامل)، وبعبارة أخرى هذا الإجراء القانوني يحدث جراء نشاط إداري مخالف للقانون، الهدف منه حماية حقوق الأفراد من الأعمال غير المشروعة التي يقومون بها فضلاً عن حماية مبدأ المشروعية).

الفرع الثاني

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي الرقم (164/ موسعة ثانية/ 2014) في 2014/11/11، قرار منشور على موقع محكمة التمييز الاتحادية متاح على الشبكة الدولية للإنترنت على الموقع الإلكتروني الآتي : www.sjc.iq، تاريخ اخر زيارة للموقع: 2025/10/20 .

[2] ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 45.

خصائص الدعوى الإدارية والقضاء الإداري

تتميز الدعوى الإدارية بجملة من الخصائص تجعلها مختلفة اختلافاً كبيراً عن غيرها من الدعاوى العادية، والتي سنوجزها كالآتي:

1- من حيث الجهة القضائية التي تنظر النزاع الإداري وولاية القضاء الإداري

إن الجهة القضائية التي تنظر النزاع الإداري هي **المحاكم الإدارية التابعة لمجلس الدولة،** وطبيعة تشكيل هذا المجلس يختلف تماماً عن تشكيل المحاكم العادية في القضاء الموحد، من حيث قواعد الاختصاص وجهات الطعن ودرجات التقاضي. أما فيما يتعلق بالولاية، والاختصاص القضائي في المنازعات الإدارية هو معقودة أصلاً وأساساً للمحاكم القضاء الإداري (ولاية القضاء الإداري)[1] ، فهو ولايته محددة ولا يدير ولا يحّل محل الإدارة في وظيفتها ولا يفرض على الإدارة القيام بنشاط بصيغة آمرة، ولكن يحكم بإلغاء القرارات الإدارية المعيبة، فوظيفة القضاء دون الإدارة[2].

2- من حيث المراكز القانونية لأطراف النزاع الإداري:

إن المراكز القانونية لأطراف النزاع الإداري **غير متكافئة،** فأحدهما هو الإدارة العامة (شخص من أشخاص القانون العام) التي تتميز بامتيازات واختصاصات وسلطات واسعة على حساب الطرف الآخر (الأفراد أو الأشخاص المعنوية العامة)، فمن خلال ذلك لا يستطيع القاضي الإداري الذي يعّد قاضي مشروعية بفحص القرار الإداري بميزان المشروعية لقول كلمة الحق بحكم القانون[3]، ولا يجوز الانحياز أو الميل بكفة ميزان المشروعية، ولكن يلزم طرفي النزاع الإداري بتقديم ما لديهم من أدلة ومستندات قانونية يستجلي بها وجه الحق في الدعوى[4].

3- الدعوى الإدارية دعوى استفهامية:

إن الأفراد أو الأشخاص المعنوية العامة المتنازعة مع الإدارة العامة يضحى في غموض تام عما تتخذه من إجراءات إدارية، فلذلك فإن القاضي الإداري يقوم **بالدور الاستفهامي** مع الإدارة العامة وسؤالها عن أسباب إساءة استعمال السلطة وتعسفها في قراراتها التي اتخذتها اتجاه الأفراد وما

---

[1] ينظر: د. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج1، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون مكان نشر، 1988م، ص 240.

[2] ينظر: د. خميس السيد إسماعيل، قضاء مجلس الدولة وإجراءات وصيغ الدعاوى الإدارية، ط2، بدون دار ومكان نشر، 1988م، ص 11: وإبراهيم المنجي، المرافعات الإدارية، ط1، منشأة المعارف، بلا سنة طبع، ص 99: ود. محسن السيد بسيوني، قضاء النقض الإداري، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص 10 وما بعدها.

[3] ينظر: د. خميس السيد إسماعيل، المصدر السابق، ص 12.

[4] ينظر: د. خميس السيد إسماعيل، المصدر السابق، ص 11، وإبراهيم المنجي، المصدر ذاته، ص 99، ود. حسين السيد بسيوني، المصدر ذاته، ص 10 وما بعدها.

دوافعها من ذلك، خلافاً عن القضاء العادي الذي يقدم كلاً من طرفي النزاع الإداري أدلة الإثبات والمستندات والقرائن التي يدل بها على ثبوت حقه[1]، ومن ثم بعد ذلك يتم اكتمال الدعوى بصورتها النهائية ويتدارك طرفي النزاع الدفاع فيها ويتم الكشف عما جرى فيها لا حقاً[2].

٤- الدعوى الإدارية دعوى كتابية:

تتميز الدعوى الإدارية بأنها دعوى كتابية استيفائية، أي بعبارة أخرى بأن المرافعة في الدعوى الإدارية تتسم بأنها كتابية تعتمد على اللوائح الكتابية والمذكرات الإيضاحية أكثر من المرافعات بالمخاطبات الشفوية، والقاضي الإداري يلعب فيها دوراً هاماً وهو يوجهها دون تعليق يذكر على طلب الخصوم لتستجلي وجه الحق بحكم القانون، أما فيما يتعلق بالقضاء الإداري العراقي فمن خلال التمحيص والتدقيق والنظر بقراراته وأحكامه وإجراءات المرافعات والوثائق والمستندات المقدمة من قبل طرفي النزاع الإداري تطغي عليها الصيغة الكتابية في سرعة حسم الدعوى الإدارية[3].

٥- مرونة وسرعة إجراءات الدعوى الإدارية:

أن الإجراءات الإدارية أمام المحاكم الإدارية تتصف بالحسم والسرعة والمرونة في حل المنازعات الإدارية من خلال قدرة وسيطرة القاضي الإداري بتعزيز التوازن والتوافق بين حقوق الأفراد والإدارة، وهذا كله يقلل من الجهد والوقت والمال في إجراءات سير الدعوى، وكون هذه الإجراءات تعالج قضايا إدارية تتطلب سرعة الاستقرار والثبات دون الانتظار والتعليق[4]، وكذلك الابتعاد عن التناقض والتعارض وإطالة امد النزاع الإداري بهدف الاستقرار والثبات في المعاملات القانونية مع التأكيد بالسرعة في إجراءات التباليغ والإعلان [5]، وكما تمتاز الدعوى الإدارية بأنها دعوى استيضاحية من جراء قيام القاضي الإداري بدور هام في الاستيضاح من الإدارة ما هي أسبابها في إصدار القرارات الإدارية بحق المدعي ودوافعها حول ذلك، علماً أن الأفراد لا يستطيعون

---

[1] ينظر: د. خميس السيد إسماعيل، المصدر ذاته، ص 11، وإبراهيم المنجي، المصدر ذاته، ص 99، ود. حسين السيد بسيوني، المصدر ذاته، ص 10 وما بعدها.

[2] ينظر: د. مصطفى كمال وصفي: أصول إجراءات القضاء الإداري، ق 1، ط 2، مطبعة الأمانة، القاهرة، مصر، 1972، ص 25، ود. خميس السيد إسماعيل، المصدر ذاته، ص 12.

[3] ينظر: ماهر عباس ذبيان، مصدر سابق، ص 14.

[4] ينظر: د. وهيب عياد سلامة، دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م، ص 239.

[5] ينظر: محمد حميد الرصيفان، قضاء الإلغاء الإداري، ط١، جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٣م، ص٨٧.

الاطلاع على الوثائق والمستندات التي تحوزها جهة الإدارة وتنفذها بحقهم، فيقومون برفع الدعاوى ضد الإدارة لاستبيان وتوضيح الأسباب التي دفعتها لاتخاذ هذه القرارات الإدارية بحقهم [1].

المطلب الثاني

تعريف تسريع الدعوى الإدارية وأساسها القانوني

إن عملية التسريع في حل المنازعات الإدارية أمر لازم أياً كانت طبيعة المنازعة الإدارية، لأن العدالة الإدارية تتأثر تأثراً كبيراً وتتضرر عند عدم وصول الحقوق لمستحقيها في أسرع وقت ممكن، لذلك قيل أن العدالة البطيئة اسوأ من الظلم، فضلاً عن ذلك أن نظر الدعوى يستغرق وقتاً طويلاً، ويؤكد هذا الحديث بعض المتقاضين من جراء تأجيل المرافعات التي يمكن الفصل فيها أمام القاضي الإداري لمدة أيام معدودة ولكن ربما تستغرق وقتاً طويلاً يصل إلى شهور، فنتيجة لذلك إن تأخير الحصول على الحقوق هو سبيل من سبل ضياعها، وحين تصبح العدالة الإدارية سهلة وبسيطة وخالية من التعقيدات الإدارية، وذلك يوحي للجمهور بالشعور بالراحة والطمأنينة وتدعيم ثقته بالنظام القضائي الإداري، أما فيما يتعلق بالأساس القانوني لتسريع الإجراءات الإدارية فتتمثل بالنصوص الدستورية والتشريعية التي تحفظ وتصون حقوق الأفراد والأشخاص المعنوية العامة في الحصول على محاكمة عادلة ضمن مدة زمنية مناسبة من خلال الاعتراف بها من قبل الاتفاقات والإعلانات الدولية والتشريعات [2]، وعلى ضوء ما تقدم سنقسم المطلب الثاني على فرعين: نتناول في الفرع الأول: تعريف تسريع الدعوى الادارية بالتقاضي الاداري، ونبين في الفرع الثاني:الأساس القانوني الذي يحكم تسريع الدعوى الإدارية بالتقاضي الإداري.

الفرع الأول

تعريف تسريع الدعوى الإدارية بالتقاضي الإداري

إن أغلب القوانين الإدارية لم تشير إلى تعريف التسريع بالدعوى الإدارية، ولم يوجد نص قانوني صريح يشير إلى التسريع في التنازع الإداري، وذلك بسبب أن المشرع يتفادى وضع تعريفاً مناسباً في النصوص التشريعية، لأن هذه النصوص قد لا تكون ملائمة لبيان الأمور التي تتطلب تفسيراً وشرحاً مفصلاً لها، وكذلك إن محتوى وتضمين التعريفات في النصوص القانونية قد يؤدي إلى عدم الدقة والقصور في ذلك مما يؤدي إلى التعارض والتناقض في التطبيق [3]. ونتيجة لذلك

---

[1] ماهر عباس ذبيان، المصدر السابق، ص ١٥.

[2] ينظر: اسامة كريم بدن: حق السرعة في إجراءات الدعوى الإدارية، بحث منشور في مجلة "روت" للعلوم التربوية والاجتماعية، مج 5، ع 6، جامعة ميسان، كلية القانون، 2019م، ص 697.

[3] ينظر: د. ميثم فالح حسن: حق السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون الجامعة المستنصرية، 2019م، ص 136.

يمكن تعريف التسريع في الدعوى الإدارية على أنه: "هو مضي الإجراءات بما يقتضي الفصل في الدعوى في مدة معقولة مع توفر الضمانات القانونية وذلك لضمان محاكمة عادلة ومنصفة تحقيقاً لسرعة الفصل في الدعاوى" [1]. من خلال التدقيق والتمحيص في التعريف من كافة جوانبه نرى بأن المعّرف كان الاجدر به التوضيح بشكل أوسع حول عبارة (الفصل في الدعوى) ولم يقول أو يذكر السرعة في الدعوى، وكذلك لم يوضح ويعّين ما نوع الدعوى هل هي دعوى عادية أم إدارية، وكما أن التعريف يفتقر للدقة في بعض العبارات ولم يكن شاملاً وجامعاً لتعريف التسريع في الدعوى الإدارية.

واستناداً لما سبق، فإن التأخير في الفصل المنازعات الإدارية يؤدي إلى إتلاف الأدلة وضياعها، مما يولد إحساساً كبيراً لدى الجمهور بالاستياء والشعور السلبي وعدم ثقتهم بالقضاء الإداري، الذي يلعب دوراً هاماً، ويعّد ملاذاً آمناً لكل من يظن أن حقه مصادراً، خصوصاً عندما يقف أمام خصم قوي لديه العديد من السلطات والامتيازات الواسعة كالإدارة العامة [2]. وعلى ضوء ما تقدم ومن خلال تعريف تسريع الدعوى الإدارية، بدورنا نؤيد هذا التعريف الذي تم ذكره، وذلك للأسباب الآتية: كان شاملاً لمدلول التسريع في الدعوى الإدارية، ومن خلال ذلك نستنتج تعريفاً جامعاً مانعاً للتسريع في الدعوى الإدارية على أنه: (إكمال الإجراءات الإدارية في الدعوى الإدارية للوصول إلى الفصل في الدعوى بأسرع وقت ممكن، بحيث لا تؤثر هذه السرعة سلباً على دقة القرارات وجودتها، لضمان محاكمة عادلة ناجزة ومنصفة بمدة مناسبة ومعقولة).

الفرع الثاني

الأساس القانوني الذي يحكم تسريع الدعوى الإدارية بالتقاضي الإداري

إن الاهتمام الكبير من قبل الدول في مجال تسريع الدعوى الإدارية يكون بسبب أهميتها ومدى تأثيرها على النطاق الدولي والإقليمي والوطني، وتُعد فرنسا ومصر والعراق من أوائل الدول التي

[1] ينظر : د . أحمد براك : العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والانظمة الاجرائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، ط1، بدون مكان نشر ، 2010 م، ص210.

[2] ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، في تقديمه لمجلة مجلس الدولة، ج1، القاهرة، 1950، ص30، نقلاً عن د. عدنان الخطيب: الإجراءات الإدارية، نظرية الدعوى في القضاء الإداري، محاضرات ألقاها على طلاب الدراسات العليا في معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية عام 1986، (غير منشورة).

اهتمت بحق تسريع الدعوى الإدارية، ووضع أساس قانوني محكم ورصين لها، وكذلك أن الاعتراف بهذا الحق بصورة عامة يشكل خطوة على المسار الصحيح في النطاق الدولي والإقليمي والوطني، من خلال ما تضمنته العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية والتشريعات الداخلية على السرعة في إجراء المرافعات وحسمها في وقت معقول من قبل القضاء الإداري. وعلى ضوء ما تقدم سنبحث في حق تسريع الدعوى الإدارية في الاتفاقيات والإعلانات الدولية في أولاً، ونبين حق تسريع الدعوى الإدارية في التشريعات الوطنية في ثانياً.

أولاً: حق تسريع الدعوى الإدارية في الاتفاقيات والإعلانات الدولية:

في مستهل الحديث، سنتطرق بشكل واسع عن حق تسريع الدعوى الإدارية في الاتفاقيات والإعلانات الدولية، لما يتمتع به هذا الحق من أهمية كبيرة وبالغة في نطاق القانون الدولي، فيما يخص إجراءات تسريع الدعوى الإدارية والجزائية كذلك، لأن التأخير غير المقصود وغير المبرر يسبب آثاراً سلبية على المتهم والموظف العام المخالف، ونتيجة لعدم اكتمال أو حسم دعاويهم من قبل القاضي المختص بسبب إجراءات شكلية أو موضوعية تتعلق بسير الدعوى، وهذا كله يصب في بطء وتأخير الدعاوى، واستناداً إلى ما سبق فإن الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتمثلة بـ (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) الذي أقرته الأمم المتحدة في العام 1966 وهو يُعد معاهدة دولية ملزمة لما ترتبه من التزامات واقعية قانونية للدول الأطراف وخطوة حقيقية فاعلة مهمة لحماية وتقديم الضمانات الرئيسة لحقوق وحريات الإنسان على المستوى العالمي [1]، علماً أن العمل بهذه المعاهدة الدولية ونفاذها يتم من خلال نص المادة (49) من العهد الدولي والتي نصت على أنه: "سرعة الإجراءات الجزائية" ، كما تطرق العهد الدولي في أحد نصوصه على أنه: "ضرورة محاكمة المتهم دون تأخير لا مبرر له" [2]، وكذلك إشار في أحد نصوصه على أنه: "أن يُقدم المتهم في أقل مدة ممكنة إلى القضاء، والحق في أن يحاكم في خلال مدة معقولة" [3]، وتأسيساً على ذلك ومن خلال النصوص القانونية في أعلاه، فيُعد حق تسريع الدعوى الإدارية جزءاً مهماً من المحاكمة العادلة [4]، أما فيما يتعلق بأهمية النطاق الإقليمي بتسريع الدعوى الذي فاق وتجاوز اهتمام النطاق الدولي بكثير من خلال ما أشارت إليه الاتفاقيات الإقليمية على هذا

---

[1] يُنظر: علي محمد صالح الدباس، وعلي عليان أبو زيد: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005م، ص 60 وما بعدها.

[2] يُنظر: د. محمود شريف بسيوني: الدساتير العربية (دراسة مقارنة) بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول، شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 761 وما بعدها.

[3] يُنظر نص الفقرة (3) من المادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[4] يُنظر: د. خليفة كلندر: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002م، ص 43 وما بعدها.

الحق ومنها: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م، التي تطرقت في أحد نصوصها على انه: "أن لكل شخص الحق في أن يُحاكم خلال مدة معقولة" [1]، (وجوب إجراء المحاكمة خلال وقت معقول)[2]، وكما نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٧٨م على أنه: "أن لكل شخص الحق في محاكمة تتوافر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معلوم محكمة مختصة"[3]، ومن خلال ما تقدم بدورنا نرى بأن النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية والإقليمية جاءت بعبارات متشابهة ومقتضبة نوعاً ما، ولا تخرج عن التأكيد على وجوب إجراء المحاكمات في مدة معقولة وفي وقت معقول ودون تأخير لا مبرر له، وكان الأجدر صياغتها بشكل أوسع وأدق، فيجب أن تجرى المحاكمة أو المرافعة علنية نزيهة مستقلة وعادلة، وأيضاً لم تتطرق على الإجراءات الشكلية والموضوعية للمحاكمة.

ثانيا: حق تسريع الدعوى الإدارية في التشريعات الوطنية:

ان اغلب التشريعات الوطنية جاءت خالية من نصوص قانونية توضح مدلول حق السرعة في الدعوى الإدارية، وانما جاءت على شكل إشارة توحّي على هذا الحق، ومن خلال ذلك عّمد المشرع الوطني في أغلب القوانين الداخلية (الوطنية)، على تحقيق الفصل في المنازعات الإدارية على وجه السرعة وفي اقل وقت ممكن، من اجل منع أهدار حق الدفاع والعدالة، ونتيجة لذلك اصبح حق تسريع الدعوى الإدارية من الحقوق الأساسية للمتهمين لكونه يدخل في الحقوق الدستورية للأفراد والمتمثلة: في اجراء محاكمة عادلة ونزيهة ومحايدة[4]، اما فيما يتعلق بهذا الحق في التشريع الفرنسي فكان المشرع الفرنسي غير موفق في وضع تنظيم قانوني موحد بما يتعلق بحق تسريع الدعوى الإدارية، والتي هدفها الأول تحقيق محاكمة عادلة ضمن وقت معقول ومناسب، ولكن موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان التي قامت بأدانة فرنسا من خلال مخالفتها لمبدأ (الآجل المعقول)، وكذلك الضغط على فرنسا، كل ذلك دفع اللجنة الخاصة بالعدالة الجنائية وحقوق الانسان بوضع وإصدار مبادئ قانونية أساسية فاعلة الى المشرع الفرنسي، كانت بحق تمثل تغييراً كبيراً في موقف المشرع الفرنسي وتم الاخذ والمتمثلة (بسرعة الإجراءات الجزائية ووجوب المحاكمة العادلة والنزيهة واحترام قرينة البراءة)، وعلى ضوء ما تقدم تم وضع وسن قانون

---

[1] يُنظر الفقرة (3) من المادة (5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م.

[2] يُنظر: الفقرة الأولى من المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م.

[3] يُنظر: د. محمود أحمد طه: اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994م، ص 190.

[4] ينظر: د. احمد محمد براك، مصدر سابق، ص59.

(تدعيم قرينة البراءة) الفرنسي لعام 2000م، علماً أنّه قد تم الضغط على فرنسا وأدانتها أكثر من مرة من قبل المحكمة الأوروبية لمخالفتها أحكام المادة السادسة من هذه الاتفاقية [1]، أما فيما يتعلق بـ تسريع الدعوى الإدارية في التشريع المصري، فقد أشار الدستور المصري لعام 2014 المعدل عام 2019م، في الباب الرابع منه بعنوان (سيادة القانون) من المادة (97) منه والتي نصت على أن: "التقاضي حق مكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وتعمل على سرعة الفصل في القضايا...". من خلال النظر إلى النص الدستوري نرى أن جميع السلطات ومنها الإدارة يجب الالتزام بحق تسريع الدعوى الإدارية، وعدم تأجيل وتأخير الدعاوى بشكل متكرر من قبل القضاء الإداري المصري من جراء طلب المستندات والوثائق الضرورية المطلوبة منها وتسليمها في أقرب وقت ممكن[2]، أما فيما يخص قانون مجلس الدولة المصري المرقم (47) لسنة 1972م، فقد أشار على هذا الحق في العديد من نصوصه ومنها: "وجوب إعلان عريضة الدعوى والمستندات المرفقة بها إلى الجهة الإدارية المختصة خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تقديم الدعوى" ، وكذلك "إلزام الجهات الإدارية المختصة بإيداع مذكرة تتضمن فيها المستندات والوثائق والبيانات الخاصة بمدة ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان عريضة الدعوى" ، وكما ذكر في أحد نصوصه التي نصت على أنه: "لا يجوز تأجيل الإجراءات الإدارية في الفصل في الدعاوى الإدارية لمدة تزيد على أسبوعين، وكما ألزمت المحكمة بأن تصدر أحكامها في الموضوع خلال فترة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ إحالة الدعوى إليها" ، فمن خلال النصوص القانونية أعلاه نرى بأن المشرع المصري كانت أحكامه توجيهية من اجل تسريع الدعوى والقضاء على التأخير والبطء فيها والفصل في المنازعات التأديبية الإدارية حيث لا يرتبط خرقها بعقوبة البطلان[3]، أما فيما يتعلق بحق تسريع الدعوى الإدارية في التشريع العراقي، فإن الدساتير المتعاقبة منذ تأسيس الدولة العراقية لعام 1921م، وما بعدها، كانت خالية من النصوص الدستورية حول حق تسريع الدعوى الإدارية، ما عدا دستور إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004م، إذ تطرق المشرع الدستوري في أحد نصوصه على المحاكمة السريعة والتي نصت على أن: "إن الحق في محاكمة عادلة وسريعة وعلنية حق مضمون" [4]، وكما تطرق الدستور العراقي لعام 2005م النافذ، على حق السرعة ولكن ضمناً لا صراحة والمتمثلة: "بعرض أوراق التحقيق

---

[1] ينظر: د. شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005م، صـ 11.

[2] ينظر: نص المادة (97) من الدستور المصري لعام 2014 المعدل لعام 2019، والتي نصت على أنه: "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وتعمل على سرعة الفصل في القضايا..." .

[3] ينظر: نص المادة (35) من قانون مجلس الدولة المصري الرقم (47) لسنة 1972م، المعدل النافذ.

[4] ينظر: نص الفقرة (و) من المادة (15) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004م (الملغي).

على قاضي التحقيق المختص خلال مدة أربعة وعشرين ساعة من إصدار أمر القبض على المتهم وإيداعه السجن لغرض استجوابه" [1]، أما فيما يخص التشريعات، فقد أشار قانون إصلاح النظام القضائي رقم (35) لسنة 1977 الملغي، على الفصل في القضايا بالسرعة الممكنة وتقليص وتحجيم مدة التباليغ من خلال إيجاد طرق ووسائل فعّالة وحقيقية تّحول دون التأجيل المتكرر للمحاكمات بدون مبرر يذكر[2]، فضلاً عن ذلك، أما تشريعات القانون الخاص ومنها: قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ الذي نص في احد احكامه على القضاء المستعجل ونظم أحكامه، ولكن الإجراءات الجزائية لم تتطرق على حق تسريع الدعوى، على الرغم من أهميته في النطاق الجزائي أكثر مما هو عليه في النطاق المدني.

المبحث الثاني

سبل المعالجات القانونية الحقيقية في تسريع الدعوى الإدارية

تتمثل طرق المعالجات القانونية والحلول الفاعلة في تسريع الدعوى الإدارية، من خلال كيفية الوصول إلى الأسباب الحقيقية لعدم تسريع الدعوى الإدارية، والمتمثلة: في مدى كفاية وفاعلية الوسائل القانونية لتسريع الدعوى الإدارية من قبل القضاء الإداري المختص، والتي تُعد عنصراً جوهرياً لتحقيق العدالة وضمان حماية حقوق وحريات الأفراد أمام الجهات الإدارية، إذ أنها تساهم في تعزيز ثقة الأفراد في النظام القضائي الإداري والاطمئنان له ورفع معنوياتهم في الحصول على حقوقهم. أما في حالة عدم تسريع الدعوى الإدارية، يؤدي إلى فقدان حقوق الأفراد وتأخير تنفيذ القرارات الإدارية، وذلك بسبب عدم وجود قانون مستقل للإجراءات الإدارية، وكذلك كثرة الدعاوى الإدارية، وعدم وجود المحاكم الإدارية في المحافظات، وأيضاً عدم الأخذ بالالتزامات والإجراءات الإدارية المتخذة من قبل القضاء الإداري، ومنها: إيقاف القرارات الإدارية الغير مشروعة، وتنفيذ مدد محددة لغرض إلغاء هذه القرارات حمايةً لمبدأ المشروعية وللحد من تعسف الإدارة بقراراتها والتطبيق السليم للشروط الإجرائية وغير الاجرائية، وذلك لضمان سرعة الإجراءات دون المساس بجودة الحكم القضائي وتحقيق العدالة الناجزة، فضلاً عن ذلك فهناك الكثير من الأسباب الإجرائية وغير الإجرائية التي تؤدي إلى بطء الدعوى الإدارية، وكما سنوضح المعالجات والحلول لتسريع الدعوى الإدارية، وعلى ضوء ما تقدم سنقسم المبحث الثاني: على مطلبين: نتاول

[1] ينظر: نص الفقرة "ثالث عشر" من المادة (19) من دستور جمهورية العراق لعام 2005م النافذ.
[2] ينظر: نص الفقرة "ثانياً" من البند (2) من الفصل الثالث بعنوان (التشريعات الإدارية والسياسية) من قانون إصلاح النظام القانوني في العراق الرقم (35) لعام 1977م (الملغى).

في **المطلب الأول:** الأسباب الإجرائية وغير الإجرائية بالتأخير في الفصل في المنازعات الإدارية، ونبين في **المطلب الثاني:** المعالجات والحلول الواقعية في تسريع الدعوى الإدارية.

المطلب الأول

الأسباب الإجرائية وغير الإجرائية بالتأخير في الفصل في المنازعات الإدارية

إن تحديد طبيعة الصفة الإجرائية له أثر كبير ومهم في تحديد طبيعة الدفع بانتهاء الصفة الإجرائية وانتفائها، وإن المشرع ومن أجل تنظيم العمل القضائي وتطبيق العدالة على قدم من المساواة بين المتخاصمين أمام القضاء الإداري قد وضع شروطاً شكلية وموضوعية للعمل الإجرائي حتى لا يصيبه البطلان لانتفاء الصفة الإجرائية التي يوجبها ويلزمها القانون[1]، واستناداً لما سبق سنوضح الأسباب الإجرائية وغير الإجرائية في عدم تسريع الدعوى الإدارية، وعلى ضوء ما تقدم سنقسم المطلب الأول: على فرعين: نتاول في الفرع الأول: الأسباب الإجرائية بالتأخير في الفصل في المنازعات الإدارية، ونبين الفرع الثاني: الأسباب غير الإجرائية بالتأخير في الفصل في المنازعات الإدارية.

الفرع الأول

الأسباب الإجرائية بالتأخير في الفصل في المنازعات الإدارية

تتمثل هذه الأسباب الإجرائية بتاريخ رفع الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري ودفع الرسم لها مرورا بشروط قبول الدعوى وإجراءات رفعها وتحضيرها وحتى صدور الحكم فيها، وكل ما يتخلله الحكم من معوقات في تنفيذه، فضلاً عن كل ما يشوب سير التقاضي الإداري من مشاكل قانونية تخص تنازع الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية[2]، وبعدها الجغرافي عن المتقاضين، وعلى ضوء ما تقدم سنوضح هذه الأسباب الإجرائية بشكل مفصل ودقيق على النحو الآتي:

أولاً: إجراءات شروط قبول الدعوى الإدارية وأثرها على بطء الدعوى الإدارية:

أن إجراءات قبول الدعوى الإدارية تتمثل بكل ذي مصلحة وصاحب حق يقوم بالمطالبة بحقوقه أمام القضاء الإداري لطلب الحماية القضائية من القاضي الإداري المختص، فضلاً عن تمسك القاضي الإداري بالقواعد الشكلية والإجرائية للدعوى الإدارية المعروضة أمامه ومنها:

التظلم من القرار الإداري غير المشروع، وأن يكون هذا القرار مؤثراً في المركز القانوني للطاعن، ويحدث أثراً قانونياً، ويسبب ضرراً لرافع الدعوى[3]، وكذلك أن يكون نهائياً صادراً من سلطة

---

[1] ينظر: د. مي علي محمود خشبة، الصفة في التقاضي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2021، ص 287.

[2] ينظر: مروة محمد فليح، ضمانات السرعة في إجراءات الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة القادسية، 2025م، ص 72.

[3] ينظر: محمد أنس قاسم جعفر، القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005م، ص 84.

إدارية مختصة ومصادقاً عليه ممن يملك ذلك ليتم قبول الطعن فيه [1]، فضلاً عن شروط تتعلق بميعاد الطعن بالقرار الإداري غير المشروع، أما فيما يتعلق بالتظلم الإداري، فاشترط المشرع العراقي بالدعاوى الإدارية أن تكون مسبوقة بالتظلم الإداري الوجوبي وهو أحد الطرق الممنوحة للأفراد للمطالبة بحقوقهم من خلال مخاصمتهم للقرارات الإدارية غير المشروعة التي تصدرها الإدارة من جراء عدولها عن قرار قد اتخذته بحقهم وسحبه لعدم مشروعيته[2]، مما ينتفي النزاع الإداري قبل وصوله إلى القضاء الإداري وذلك يؤدي إلى تسريع الدعوى الإدارية، بما يرتبه من التخلص من النفقات الباهظة، والتخفيف عن كاهل القضاء الإداري من خلال اللجوء إلى التظلم أمام جهة الإدارة[3]، والأمر الذي يعنينا هو حسم المنازعات الإدارية بسرعة فائقة ووقت قصير أمام القضاء الإداري[4]، فضلاً عن ذلك فقد أشار المشرع العراقي[5]، في احدى نصوصه على التظلم الإداري من قانون مجلس الدولة العراقي المرقم (65) لسنة 1979 المعدل النافذ، أما فيما يتعلق بميعاد الطعن بالقرار الإداري فقد حدد المشرع آجالاً معينة فيجب على الطاعن الالتزام بها وهذه المدد من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ولا يجوز بعد مرور وفوات هذه المدد أن يقبل القضاء الإداري الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة[6]، أما فيما يخص ميعاد الطعن بالعراق فقد أشار المشرع العراقي سابقاً على التظلم الإداري من القرار الإداري غير المشروع أمام جهة الإدارة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الأفراد بالقرار الإداري الذي أصدرته الإدارة، ويبدأ ميعاد الطعن خلال مدة ستون يوماً من تاريخ رد التظلم من قبل الإدارة أو سكوتها عنه حقيقة أو حكماً، وتسجل المحكمة الإدارية المختصة الطعن لديها بعد استيفاء الرسم عنه، أما بالنسبة لميعاد الطعن بالقرارات الإدارية التي تخص الخدمة المدنية فيكون الطعن أمام محكمة قضاء الموظفين بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ الموظف بالأمر أو القرار الإداري

---

[1] ينظر: د. هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003م، ص149،150.

[2] ينظر: د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية في رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017م، ص 229.

[3] ينظر: د. عثمان سلمان غيلان العبودي، الأحكام القانونية في إقامة الدعوى الإدارية، دار المسلة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2023م، ص 26.

[4] ينظر: د. محمد عبدالله مغازي، مبادئ القضاء الإداري، ط2، اللوتس للطباعة، 2008م/2009م، ص70.

[5] ينظر: نص المادة (7/سابعاً/أ) من قانون مجلس الدولة العراقي المرقم (65) لسنة 1979 المعدل النافذ، والتي نصت على أنه: "يشترط الطعن أمام محكمة القضاء الإداري أن يتم التظلم لدى الجهة الإدارية المختصة" .

[6] ينظر: د. عواد حسين ياسين العبيدي: أصول التقاضي الإداري، ط1، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، 2020م، ص172.

المعيب إذا كان داخل العراق، وستون يوماً إذا كان خارج العراق[1]، فضلاً عن قراري محكمة القضاء الإداري والموظفين يمكن الطعن بهما تمييزاً أمام المحكمة الإدارية العليا خلال مدة ثلاثين يوماً من التبلغ به أو يعّد مبلغاً، وهذا كله يصب في عدم تسريع الدعوى الإدارية، أما فيما يخص بشرط المصلحة فيجب توافره في الدعوى الإدارية فإذا لم يوجد هذا الشرط وكذلك لم توجد فائدة حقيقية من رفع الدعوى فلا تقبل دعواه[2]، وهناك شرطان أساسيان لظهور المصلحة: الشرط الأول: توافر نشاط خارجي للسلطة العامة قادراً أن يحدث أثراً قانونياً في نطاق العلاقات والروابط القانونية، وأما الشرط الثاني: أن يكون للطالب بالحق في الدعوى مركزاً قانونياً خاصاً واقعاً في دائرة هذا النشاط الإداري ويتأثر به بصورة تبرر قيام الدعوى الإدارية[3]، واستناداً لما سبق فإن اشتراط المصلحة لقبول الدعوى الإدارية فأنه يحدد الأشخاص الذين لهم الحق في رفع الدعوى الإدارية، وهذا يؤدي إلى الحد من الاهدار في مهاجمة القرارات الإدارية الصادرة من الإدارة العامة، أما في حالة عدم وجود هذا الشرط فذلك يؤدي إلى زيادة عدد الدعاوى الإدارية وبدوره يؤدي إلى بطء وعدم تسريع الدعاوى الإدارية.

ثانياً: اجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها:

تعد القواعد الإجرائية أو الشكلية هي الدعامة الرئيسة للقاضي الإداري فهي تبين وتوضح كيفية إدارة الدعوى وطرق تحضيرها ورفعها أمام المحاكم الإدارية، وكذلك كيفية سير الدعوى حتى صدور الحكم النهائي فيها من قبل المحكمة المختصة، وهذا كله يصب في مضمون الدعوى الإدارية من أجل تقديم الدعوى على احسن وجه بصورة سليمة وصحيحة أمام المحاكم الإدارية[4]، الإدارية[4]، فضلاً عن ذلك فان من إجراءات رفع الدعوى الإدارية ومنها: تحديد الجهة الإدارية التي توجه إليها الدعوى، وكذلك الرسوم القضائية وتكليف محامي بالدعوى الإدارية، وإيداع عريضة الدعوى وإعلانها، اما فيما يخص ببيانات عريضة الدعوى فتتضمن كل البيانات الخاصة بالمدعي والمدعى عليه واسم المحكمة التي تقام الدعوى أمامها، وتاريخ تحرير عريضة الدعوى، وكافة الوقائع والأدلة وطلبات المدعي، والمستندات المؤيدة لطلبات الدعوى لتوضيحها للقاضي والمدعى عليه، مما يسهل حجز الدعوى للحكم بأول جلسة[5]، وأن عدم تقديم هذه المستندات

---

(1) ينظر: د. مازن ليلو راضي: أصول القضاء الإداري، ط4، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2017م، ص 203.

(2) ينظر: د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998م، ص223،164.

(3) ينظر: اسلام إحسان: نظرية البطلان في المرافعات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2015م، ص 232.

(4) ينظر: د. عواد حسين ياسين العبيدي، مصدر سابق، ص147،155.

(5) ينظر: د. شريف يوسف خاطر، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، مصر، 2016م، ص 228.

والبيانات بموجب قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، يؤدي إلى عدم قبول الدعوى إلا بعد ثلاثة شهور من تاريخ دفع الرسم القانوني، ومن ثم بعد ذلك نذهب إلى إبطال الدعوى بموجب أحكام القانون[1]، أما فيما يتعلق بتحضير الدعوى الإدارية في العراق فيتم تحضيرها من قبل المحاكم الإدارية المختصة وموظفي القاضي العاملين في مجلس الدولة العراقي، ويجب أن نبين بأن لاوجود لهيئة مختصة في مجلس الدولة العراقي تقوم بتهيئة وتحضير الدعوى الإدارية، على العكس من مجلس الدولة الفرنسي والمصري، بوجود المقرر العام الذي يقوم بتحضير وتهيئة الدعوى في مجلس الدولة الفرنسي، اما فيما يخص مجلس الدولة المصري فتقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة واستيفائها خلال مدة (24) ساعة من انتهاء مدة الثلاثين يوماً من تاريخ اعلان، إعلان أطراف النزاع الإداري[2]، واستناداً لما سبق، فأن تأخير وصول المستندات والبيانات من الجهات الإدارية المختصة، وتكرار التأجيلات في مواعيد الدعاوى الإدارية، كل ذلك يطيل من أمد النزاع الإداري ويؤدي إلى بطء الدعوى الإدارية وعدم تسريعها[3].

ثالثاً: تنازع الاختصاص: في مستهل الحديث عن تنازع الاختصاص يتبادر للذهن بأنه أي نزاع يحدث بين جهتين قضائيتين حول مسألة ما في موضوع قانوني محدد بالذات، كأن يكون تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج، أو بين محكمتين من ذات النظام القضائي سواءاً بين جهات القضاء الإداري أو العادي بشأن اختصاص كل منهما بدعوى محددة[4]، وهناك نوعان لتنازع الاختصاص والمتمثل: بالتنازع الإيجابي والسلبي، فأما ما يخص بتنازع الاختصاص الإيجابي: فهو يحدث عندما تقرر جهتا القضاء العادي والإداري باختصاصهما بالنظر في النزاع ذاته ضمن نظام القضاء المزدوج، أما فيما يخص بالتنازع السلبي: فهو يحدث عندما يقوم ويقضي بأن جهتي القضاء العادي والإداري بعدم اختصاصهما بالنظر في النزاع الإداري المعروض أمامهما والمحدد بالذات، فمن خلال ذلك يتضرر صاحب الشأن المتقاضي من جراء عدم وجود جهة قضائية تنظر وتفصل في نزاعه من

---

[1] ينظر: نص الفقرة (1، 2، 3) من المادة (47) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969م، المعدل النافذ.

[2] ينظر: نص المادة (6) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972م، المعدل النافذ.

[3] ينظر: القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية النافذ، ط2، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، العراق، 2008م، ص 78، 79.

[4] ينظر: مروة موفق مهدي، ود. رشا محمد جعفر الهاشمي، الجهة المختصة بحل إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي في العراق، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، 2020، ص 418.

أجل الحصول على حقه، وهذا يُعد ظلماً وإجحافاً بحق الفرد وانكاراً للعدالة له[1]، وكذلك يحدث هذا التنازع ضمن الجهة القضائية الواحدة مثل على ذلك: صدور حكمان من محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين تقضي كل منهما بعدم اختصاصهما بالنظر في النزاع ذاته، أما بالنسبة إلى تعارض الأحكام في العراق فلم يضع المشرع العراقي تعريفاً له، وإنما ذكر شروط وحالات تحقق هذا التعارض[2]، وهو يحدث عندما يصدر حكمان متناقضان في النزاع ذاته، واستخلاصاً لما سبق نستنتج أن تنازع الاختصاص بنوعيه الإيجابي والسلبي يؤدي إلى عدم استقرار المراكز القانونية ولا النظام القانوني الإداري، وهذا يؤثر بشكل مباشر على تسريع الدعوى الإدارية وحسمها ويبطء من سرعتها لأنها تحتاج إلى جهد كبير ووقت طويل جداً.

رابعاً: البعد المكاني للقضاء الإداري عن المتقاضين:

إن البعد المكاني للمحاكم الإدارية من أهم المشاكل والمعوقات الحقيقية التي يعاني منها الأفراد في الحصول على حقوقهم الإدارية وحسم منازعاتهم الإدارية بالسرعة الممكنة أمام محاكم مجلس الدولة العراقي، فإن محاكم القضاء الإداري في العراق مقتصرة ومحصورة في العاصمة بغداد فقط، وعلى الرغم من الإصلاح التشريعي والقضائي الذي تضمنه التعديل الثاني والخامس لقانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979م، المعدل النافذ، والذي جاء في أحد نصوصه على انه: (1- إنشاء محاكم القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين في أربع مناطق في العراق، 2- يجوز عند الاقتضاء تشكيل محاكم أخرى للقضاء الإداري ولقضاء الموظفين في مراكز المحافظات ببيان يصدره وزير العدل بناءً على اقتراح هيئة الرئاسة وينشر في الجريدة الرسمية) [3]، واستناداً لما سبق فإن زيادة عدد المحاكم الإدارية يؤدي إلى تسريع الدعوى الإدارية ودعم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

خامساً: عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية:

إن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يعّد من المشاكل والمعوقات الحقيقية والفاعلة التي تصيب الأفراد المحكوم لهم بحقوقهم القانونية من جراء الإضرار بمراكزهم القانونية والمعنوية من قِبل مواجهة الإدارة العامة، ومن هذه المشاكل هي: عدم وجود قواعد تشريعية تنظم تنفيذ الأحكام

([1]) ينظر: د. برهان زريق: مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري، ط1، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا، 2011، ص162.

([2]) ينظر: نص المادة (2/ رابعاً/ ج/3) من قانون التعديل الخامس المرقم (71) لسنة 2017، لقانون مجلس الدولة العراقي المرقم (65) لسنة 1979، المعدل النافذ، الذي استعمل مصطلح التناقض والتي نصت على أنه: "التنازع الحاصل حول تنفيذ حكمين متناقضين مكتسبين درجة البتات..." .

([3]) ينظر نص الفقرة (أولاً) من المادة (7) من قانون التعديل الثاني رقم 106 لسنة 1989، لقانون مجلس الدولة العراقي النافذ، وكذلك ينظر: الفقرة (ثانياً) من المادة (7) من قانون التعديل الخامس رقم (17) لسنة 2013، من قانون مجلس الدولة العراقي النافذ.

القضائية الإدارية التي يصدرها القاضي الإداري ضد الإدارة العامة، والتي لا يجوز لها أن تتحايل على القانون وترفض تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية لأسباب أمنية أو أسباب تخص النظام العام، أو قد تتحجج بمبررات واهية وغير واقعية للتهرب من التزاماتها[1]، والذي لا يستطيع القاضي الإداري إلزام الإدارة أو إجبارها على تنفيذ الأحكام القضائية وهذا يؤثر بشكل مباشر على مبدأ المشروعية وهيبة القضاء الإداري وسيادة القانون وحريات وحقوق الأفراد، أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية فلا يوجد نص قانوني صريح يقضي بذلك، ولكن المشرع العراقي أجاز للقضاء الإداري بسلطة توجيه الأوامر الإدارية لجهة الإدارة بتنفيذ الأحكام ولكن بشكل عام وهذا ما أكدته القواعد العامة في المادة (1،9) من قانون الإثبات العراقي النافذ[2]، فضلاً عن ذلك فإن قانون مجلس الدولة العراقي المعدل النافذ أيضاً لم يتضمن أي نصوص تشريعية توضح كيفية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة من محاكم القضاء الإداري، واكتفى القانون بإقرار تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمتي القضاء الإداري وقضاء الموظفين بموجب القانون[3]، واستخلاصاً لما سبق فإن تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية الواجبة التنفيذ من أجل كسب الوقت، والذي بدوره يؤدي إلى إطالة أمد النزاع الإداري، وعدم تسريع الدعوى الإدارية.

الفرع الثاني

الأسباب غير الإجرائية بالتأخير في الفصل في المنازعات الإدارية

أن الواجب الرئيسي للسلطة القضائية هو حماية النظام القضائي للدولة، وتقديم الحماية والضمانات الحقيقية للأفراد المتقاضين، والتي تعّد أحد متطلبات مبدأي استقلال السلطة القضائية الإدارية وكفالة حق التقاضي الإداري، وحيث إذا لم تنص عليها التشريعات[4]، فكان الأجدر

([1]) ينظر: د. سجا محمد عباس، وم. نصر الله غالب عطشان، الإصلاح التشريعي في النظام القانوني للقضاء الإداري العراقي، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الثاني، بغداد، العراق، 2023م، ص124،125،128،129.

([2]) ينظر نص المادة الأولى من قانون الإثبات العراقي المرقم (107) لسنة 1979، المعدل النافذ والتي نصت على انه: "توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولاً إلى الحكم العادل في القضية المنظورة" ، وكذلك نصت المادة (9) من القانون ذاته على أنه: "للقاضي أن يأمر أياً من الخصوم بتقديم دليل الإثبات الذي يكون بحوزته، فإن امتنع عن تقديمه جاز اعتبار امتناعه حجه عليه" .

([3]) ينظر: نص الفقرة "عاشراً" من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة العراقي المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ والتي نصت على أنه: "تصدر أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين باسم الشعب وتنفذ وفقاً للقانون" .

([4]) ينظر: د. عبد الناصر علي عثمان: استقلال القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، بلا مكان نشر، ٢٠١٧م، ص ٤٥٠.

بالمشرع العراقي المراعاة والانتباه للتطور الحاصل في عموم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع ومواكبة التطورات التكنولوجية والتقنية في رفع الدعوى الإدارية، من خلال تبسيط الإجراءات وتسهيلها ومعالجة التضخم التشريعي، وتقليل البيروقراطية الإدارية، وكذلك تقليل الوقت والجهد بتشريع قانون للمرافعات الإدارية كقانون مستقل بذاته يبسط إجراءات الدعوى، بما يرفع التعقيدات ويقلل الاجراءات التي تعرقل حسم المنازعات الإدارية[1]، وفضلاً عن ذلك هناك أسباب غير إجرائية أخرى تخص القضاة ومساعديهم وأطراف الدعوى سنوضحها بشكل دقيق ومفصل وعلى النحو الآتي:

أولاً: عدم اصدار قانون للمرافعات الإدارية: أن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري العراقي هي ذاتها المتبعة أمام القضاء العادي لتتسم بالاستقلالية والخصوصية في التقاضي الإداري، وذلك لعدم وجود قانون مرافعات إدارية والاعتماد على قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، كإطار إجرائي للقضاء الإداري في العراق، وأنه يعّد قصور تشريعي ونقص في أداء الإجراءات، كان الأجدر بالمشرع العراقي سّن قانون مستقل بالمرافعات الإدارية لضمان استقلالية وتعزيز كفائته وسرعة اجراءاته لكي لا يؤدي إلى اتساع الفوضى من خلال إطلاق يد القضاة وتحريرهم من قواعد قانون المرافعات المدنية، وفي حالة عدم تشريعه يؤدي إلى بطء وتأخر تسريع الدعوى الإدارية واستغراق الإجراءات وقتاً طويلاً، ويكون جهد القاضي الإداري مشتت بين تفسير الإجراءات وبين حسم النزاع الإداري مما يؤدي إلى عدم استقرار المراكز القانونية وإطالة أمد النزاع الإداري وإرهاق أطراف النزاع الإداري[2].

ثانياً: التضخم التشريعي: إن التضخم التشريعي هو أحد أهم المشاكل والتحديات التي تواجه القاضي الإداري العراقي المتمثلة: بالعدد الكبير من القوانين التي تنظم علاقة الفرد بالمجتمع، وكذلك توجيه نشاط الدولة، علماً أن الزيادة الكبيرة في التشريعات وكثرتها والتعديلات المستمرة فيها، تخلق نوعاً من الفقدان والضياع الكبير للأهداف والغايات المنشودة في سّن التشريعات، وكذلك يؤدي إلى عرقلة وتعويق عمل القاضي الإداري في مجاراته التحديثات التشريعية الذي يتطلب الكثير من الوقت والجهد، فمن خلال ذلك يقوم القاضي الإداري بتتبع النشر في جريدة الوقائع العراقية الرسمية لمعرفة التعديلات الضخمة في القوانين، مما يفقد القاضي الإداري نشاطه

([1]) ينظر: د. زينب عبد السلام عبد: بطء التقاضي أمام محكمة قضاء الموظفين دراسة تحليلية لنصوص القانون العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، مج ٦، ع 59، ٢٠٢4م، ص٧١١.

([2]) ينظر: حمدي ياسين عكاشة: المرافعات الإدارية وقضاء مجلس الدولة، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧م، ص ٤٩٩.

ويعقده ويعرقله ويشوش أفكاره القانونية، مما يؤدي إلى التجاهل وعدم الانتباه غير المتعمد لبعض التعديلات القانونية المهمة التي قد تصيب الحكم الذي يصدره بصحته وسلامته، والطعن فيه بعدم مشروعيته، وهذا يؤدي إلى عدم تسريع الدعوى الإداري[1]، أما فيما يتعلق بأسباب التضخم التشريعي فيعود ذلك إلى الصياغة القانونية الركيكة وغير السليمة من جراء الإطالة في النصوص التشريعية وتعدد مصادر التشريع، وكذلك تكدس التعديلات وفقدان المبادئ العامة للقانون بالاعتماد على قاعدة قانونية واحدة أو نص قانوني واحد، وهذا كله يفقد النص القانوني محتواه، يؤدي إلى تعارض وتداخل القوانين مع قوانين أخرى يصعب تطبيقها[2]، فضلاً عن ذلك فيجب على المشرع الأخذ بالاستقرار القانوني والابتعاد عن الصياغة القانونية المرنة للتشريعات التي تؤدي إلى الاجتهاد عند التطبيق، وأيضاً تجنب المشرع منح الأثر الرجعي للقانون بشكل غير منطقي[3]، وكما أن كثرة التشريعات تؤدي إلى التأثير بصورة مباشرة على جودة الجهاز القضائي الإداري، وزيادة الثقل على كاهل النظام القضائي الإداري، مما يؤدي إلى إطالة أمد النزاع الإداري، وخلق وإنتاج قوانين متناقضة ومتعارضة وغامضة، ونتيجة لذلك تكثر الطعون التمييزية والنزاعات الإدارية، مما يخلق تأخير في حسم النزاعات الإدارية والبطء في اتخاذ القرارات والأحكام القضائية[4].

ثالثاً: أسباب غير اجرائية تخص القضاة ومساعديهم: ان التأجيل المتكرر والمستمر، وتأجيل الفصل في الدعاوى لمدد طويلة من قبل القضاة هو أحد أهم العراقيل والتحديات في إرباك سير الدعاوى الإدارية، ويمثل إعاقة لسير العدالة الإدارية الناجزة، ومن خلال ذلك يتم إلحاق الضرر بطرفي النزاع الإداري، ويؤثر بشكل مباشر على زعزعة الثقة والاطمئنان للأفراد بالنظام القضائي، فضلاً عن ذلك فإن قيام القاضي الإداري بالتأخير في الفصل في الدعوى الإدارية وحسمها يعبر عّن كفائته واستقلاله وخبرته في العمل القضائي، ومن الأسباب الأخرى: هو الخلاف الحاد والتباين في وجهات النظر الذي يحدث بين القاضي الإداري والمحامي، والذي يوّلد التناحر والتصادم الذي يحدث بينهما من خلال الدفاع عن موكله، والذي يؤدي إلى التأخير في الفصل

([1]) ينظر: أحمد عبد الله خلف الكناني: بطء التقاضي أمام المحاكم الإدارية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة ذي قار، 2024، ص 189 وما بعدها.

([2]) ينظر: د. مازن ليلو راضي: اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول إلى القانون، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، مج 36، ع 1، 2019، ص 17.

([3]) ينظر: فاطمة درو ملوح الطائي: التضخم التشريعي في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة كربلاء، 2022، ص 93-94.

([4]) أحمد عبد الله خلف الكناني: مصدر سابق، ص 194.

في الدعوى الإدارية[1]، أما فيما يتعلق بمساعدي القاضي الإداري ونقصد بهم: كاتب الضبط، والخبراء، وموظفي استحصائل الرسوم القضائية والمطالبات القضائية[2]، فهؤلاء يقومون بالنشاط القضائي الذي يتخلله بعض الأخطاء والمخالفات الإدارية ومنها: عدم قدرتهم على تحديد أهمية المستندات والبيانات الرسمية التي ترفق في عريضة الدعوى، ومن خلال ذلك يؤدي إلى بطء الدعوى الإدارية[3]، فضلاً عن سوء الكتابة والأخطاء الإملائية في كتابة القرارات والأحكام والتبليغات التي يكتبونها يدوياً بدون الآلة الطابعة او الحاسبة، وهذا يؤدي إلى تقديم الطلبات إلى القاضي الإداري لغرض تعديلها، وهذا كله يؤدي الى تأخير الفصل في الدعوى الإدارية[4].

رابعاً: أسباب غير إجرائية تتعلق بأطراف الدعوى: إن المدعى عليه في الدعوى الإدارية دائماً هي جهة الإدارة العامة، لما لها من امتيازات وسلطات واسعة في إصدار القرارات الإدارية، وتقوم بتنفيذ نشاطاتها القانونية والمادية دون الرجوع إلى القضاء، وهذا كله يؤدي إلى التأخير في الفصل في المنازعات الإدارية من قبل الخصوم، مما يربك المحكمة الإدارية المختصة التي من خلالها تؤدي إلى عدالة ادارية بطيئة[5]، ومن الأسباب الحقيقية لهذا التأخير في حسم الدعاوى الإدارية ومنها: الممثلون القانونيون للإدارة بسبب عدم حضورهم أو عدم التزامهم أمام القضاء الإداري بالترافع أمام المحاكم الإدارية في نهاية الدعوى، وذلك يسبب وجود أكثر من ممثل قانوني للإدارة العامة يترافع في الدعوى الواحدة، وهذا يؤدي الى بطء الدعوى الإدارية الذي خلق نوعاً من الإحباط والتذمر لدى المدعي، ومن جراء ذلك يؤدي إلى ترك الخصومة الإدارية والبحث عن طريق آخر للحصول على حقه[6]، وكذلك على القاضي الإداري التعمق فيما يطرحه ويطلبه الخصوم في الدعاوى الإدارية من طلبات لكي يصدر حكمه الملائم بالدعوى، فإذا كان هناك خطأ أو مخالفة في التكييف القانوني من قبل المحكمة قد يؤدي إلى تأخير التقاضي الإداري [7]، وكما في حالة إجراء المرافعات في الدعاوى الإدارية ولم يوجد كاتب ضبط برفقة القاضي الإداري الذي

([1]) ينظر: د. محمد عبد النبي السيد غانم: المشرع وظاهرة البطء في التقاضي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة طنطا، 2025، ص 80،87.

([2]) ينظر: د. محمد سليمان محمد عبد الرحمن: القاضي وظاهرة البطء في التقاضي وفقاً لأحكام قانون المرافعات المصري المقارن، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة طنطا، 2011، ص 332.

([3]) محمد عبد النبي السيد غانم: مصدر سابق، ص 112.

([4]) ينظر: د. محمد صابر أحمد الدميري: دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة طنطا، 2012، ص 94.

([5]) ينظر د. محمد علي أبو العلا: البطء في التقاضي أسبابه والحلول (دراسة تحليلية انتقادية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015م، ص 12.

([6]) ينظر د. ماجد راغب الحلو: بطء العدالة الإدارية، بحث منشور في المؤتمر الدولي حول دور القضاء في حماية حقوق الإنسان برعاية المحكمة الدستورية العليا في مصر والمجلس الثقافي البريطاني، 1994، ص 2.

([7]) ينظر د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2012م، ص 141،146.

يدون جلسات الدعوى، أو قبول القاضي الاداري مذكرات أو بيانات أو مستندات من أحد طرفي الدعوى ولم يعلم بها الطرف الثاني في الدعوى (الخصم)، واستخلاصاً لما تقدم يجب على القاضي الإداري اتخاذ اجراءات محددة، وفي حالة عدم التزامه بها، يعدّ ذلك إخلالاً في واجباته القانونية، مما يجعل الحكم قابلاً للطعن، وهذا كله يؤدي إلى عدم تسريع الدعوى الإدارية وهدر الإجراءات وكثرة النفقات[1].

المطلب الثاني

المعالجات والحلول الواقعية في تسريع الدعوى الإدارية

يعّد علاج ظاهرة تأخير الدعوى الإدارية من أهم المشاكل التي تواجه المتقاضين وترهقهم مالياً وتجعلهم يمتنعون باللجوء إلى القضاء الإداري بسبب الإجراءات الإدارية المعقدة، المتمثلة: بطول المدد القانونية والملل الحاصل لدى المتقاضين لتجنب اسباب بطء الدعوى الإدارية، فمن خلال ذلك يؤدي إلى علاج ووضع الحلول الواقعية لتسريع الدعوى الإدارية التي تعّد إحدى الوسائل القانونية المختصة بإنهاء النزاع الإداري قبل وصوله إلى المحاكم الإدارية (التظلم الإداري)، وبعد وصوله من خلال تبسيط وتسهيل إجراءات التقاضي الإداري، وكذلك علاج مشكلة تنازع الاختصاص بنوعيه الإيجابي والسلبي بين محاكم القضاء الإداري والعادي، وكما يتم إصلاحات تشريعية وقضائية لمجلس الدولة العراقي[2]، وهذا كله يقلل من الدعاوى الإدارية المنظورة أمام القضاء الإداري، وعلى ضوء ما تقدم سنقسم المطلب الثاني: على ثلاث فروع: نتاول في **الفرع الأول:** طرق العلاج لإنهاء النزاع الإداري قبل وصوله وبعد وصوله للمحاكم الإدارية (تبسيط وتسهيل إجراءات التقاضي الإداري)، ونخصص في **الفرع الثاني:** الإصلاح التشريعي والقضائي لمجلس الدولة العراقي، ونبين في **الفرع الثالث:** حل وعلاج مشاكل تنازع الاختصاص في إجراءات التقاضي الإداري.

الفرع الأول

طرق العلاج لإنهاء النزاع الإداري قبل وصوله وبعد وصوله إلى المحاكم الإدارية (تبسيط وتسهيل إجراءات التقاضي الإداري)

(1) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر: الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩م، ص ٤٧.

(2) ينظر: د. محمود حمدي أحمد مرعي، مصدر سابق، ص ٣٧٠ وما بعدها.

ان طرق إنهاء النزاع الإداري قبل وصوله إلى المحاكم الإدارية (التظلم الإداري) من أهم الوسائل القانونية الحقيقية في معالجة كثرة الدعاوى الإدارية أمام القضاء الإداري، ومن جراء ذلك يتم تقليل الجهد والوقت والنفقات الباهظة وإنهاء النزاع الإداري في مراحله الأولى الذي يؤدي إلى تسريع الدعوى الإدارية، فإذا رأت الإدارة بأن المتظلم من قرارها هو على حق في تظلمه من خلال المستندات والأدلة الثبوتية فتوافق على إعادة النظر في التظلم، وسحب قرارها الغير مشروع، إذا ثبت صحة ما يدعيه صاحب الشأن، وعلى العكس فيجوز لها رد التظلم أو لم تبت فيه ضمن المدة المقررة قانوناً[1]، أما فيما يتعلق بالنزاع الإداري بعد وصوله إلى المحاكم الإدارية فيجب تسهيل وتبسيط إجراءات التقاضي الإداري من خلال إمكانية وصول المتقاضين إلى محاكم القضاء الإداري بسهولة ويسر وتقريبها لهم، لحل النزاع الإداري بمدد ملائمة ومعقولة لتحقيق العدالة الإدارية السريعة والناجزة، فضلاً عن ذلك فإن لمحكمة الموضوع المختصة الحق بتعديل القرار الإداري ورده والحكم بالتعويض إن كان له مقتضى بناءً على طلب المدعي[2]، وسنبين هذه الطرق على النحو الآتي:

أولاً: العلاج لإنهاء النزاع الإداري قبل وصوله إلى المحاكم الإدارية (إعادة النظر في التظلم الإداري):

إن الهدف الحقيقي الذي يروم له المشرع من التظلم الإداري بنوعيه الوجوبي والجوازي هو غرض تمكين الإدارة من إعادة النظر في قراراتها وأخذ الفرصة الكافية في اتخاذ قرار جديد ألا وهو: سحب القرار الإداري القديم إذا أثبت صحة ما يدعيه صاحب الشأن من عيوب تبطل القرار الإداري، وكذلك لتقليل الدعاوى الإدارية المنظورة أمام القضاء الإداري وتحقيق العدالة الإدارية الناجزة والسريعة. فيجب على الإدارة الفصل في هذه التظلمات لأن عدم الفصل فيها يعّد انكاراً للعدالة[3]، علماً أن التظلم الوجوبي يطيل أمد النزاع الإداري، وهذا يجعله مجافياً لمبدأ الشرعية الدستورية، فمن الممكن إجراء تعديلات جوهرية بإعادة النظر بمواعيد التظلمات الإدارية، فكان الأجدر بالمشرع العراقي أن لا يوجب صاحب الشأن بانتظار فترات ميعاد الرد على التظلم من قبل جهة الإدارة أو انتظار ردها عليه قبل البدء في التقاضي الإداري[4]، ونادراً ما تستجيب

([1]) ينظر: د. غازي فيصل مهدي، ود. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، ط1، مكتبة دار السلام القانونية، بغداد، العراق، 2024م، ص168.

([2]) ينظر: نص الفقرة (أ، ثامناً / 7) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979م، المعدل والنافذ.

([3]) ينظر: د. مصطفى محمود عفيفي، الرقابة على أعمال الإدارة والمنازعات الإدارية، ج1، بلا طبعة، بلا مكان نشر، مصر، 1990م، ص 174.

([4]) ينظر: د. أحمد محمد مصطفى نصير، دور الدولة إزاء الاستثمار وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، مصر، بلا رقم طبعة، بلا سنة نشر، ص 1481،1482.

الإدارة لطلب المدعي (المتظلم)، مع العلم مع العلم بحقه خوفاً من المساءلة من الجهات الرقابية[1]، أما فيما يخص القضاء الإداري العراقي فقد أشار قانون مجلس الدولة العراقي النافذ في أحد نصوصه على التظلم الإداري[2]، وهذا كله يصب في التأخير في الفصل في المنازعات الإدارية.

ثانياً: طرق العلاج والحل بعد وصول النزاع الإداري للمحاكم الإدارية: بعد وصول النزاع الإداري إلى المحاكم الإدارية فتتحدد سلطة القاضي الإداري في الفصل في النزاع الإداري، إذ ما تبين من خلال الأدلة الثبوتية والبيانات والمستندات مخالفة القرار الإداري لأحكام القانون، فيصدر للقاضي حكماً بإلغاء القرار الإداري غير المشروع، فما على المحكمة الإدارية إلا بالحكم بإلغاء القرار، ومن خلال ذلك تقوم الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء، واستناداً لذلك فيجب على الدولة أن تقوم بتنظيم القضاء الإداري بالشكل السليم والصحيح من خلال تقريبه عن المتقاضين من الناحية الجغرافية والفنية، وذلك لعدم إعاقتهم وعرقلتهم في دفع دعاويهم أمامه، وكذلك لحماية وصول المتقاضين إلى القضاء الإداري بسهولة ويسر، فيجب على الدولة توزيع مرافق العدالة على جميع المحافظات، فضلاً عن مساعدة هذه المرافق بتزويدهم بموارد بشرية ذات خبرة وكفاءة علمية وفنية عالية من القضاة والموظفين، لكي يتسنى تقديم خدمة قضائية جيدة[3]، ونتيجة لذلك فقد ألزم قانون التعديل الخامس المرقم (17) لسنة 2013، لقانون مجلس الدولة العراقي المرقم (65) لسنة 1979، المعدل النافذ، بإنشاء محاكم للقضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين في عدد من المحافظات العراقية[4]، ومع كل ذلك فإن هذا النص القانوني لم يدخل حيز التنفيذ أو التطبيق الواقعي على الأرض لحد الآن، على الرغم من احتياجنا الكبير إلى العديد من محاكم القضاء الإداري في العراق، ولكن نجد محاكم القضاء الإداري مقتصرة ومحصورة في العاصمة بغداد فقط، وهذا كله يصب بتجنب المتقاضين معاناة ومخاطر السفر البعيد دون إرهاقهم وتحمل جهد ووقت

([1]) د. أحمد محمد مصطفى نصير، مصدر سابق، ص 1486.

([2]) ينظر: نص المادة (7/ سابعاً/ أ) من قانون مجلس الدولة العراقي المرقم 65 لسنة 1979، المعدل النافذ، والتي نصت على أنه: "يشترط الطعن إلى محكمة القضاء الإداري أن يتم التظلم منه لدى الجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بالأمر أو القرار الإداري ---" .

([3]) ينظر: رشيد ضاري رشيد: الخصومة الإدارية العادلة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون الجامعة المستنصرية، 2019، ص 132.

([4]) ينظر: نص الفقرة (أولاً) من المادة (7) من قانون مجلس الدولة العراقي المرقم (65) لسنة 1979، المعدل النافذ، (الذي يتضمن تشكيل محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين برئاسة نائب رئيس مجلس الدولة لشؤون القضاء الإداري أو مستشار وعضوين من المستشارين المساعدين على المناطق الآتية: أ- المنطقة الشمالية. ب- المنطقة الوسطى. ج- منطقة الفرات الأوسط. د- المنطقة الجنوبية).

ومال للوصول إلى المحاكم الإدارية بسهولة ويسر، مما يؤدي إلى تسريع الدعوى الإدارية، أما فيما يتعلق من قيام القضاء الإداري بإصدار قراراته الإدارية ضمن مدد معقولة ومناسبة، فهذا يساهم ويساعد في الحفاظ على صيانة حقوق وحريات الأفراد ومصالحهم من الضياع وعدم إرهاق المتقاضين، لكي يزيد من الثقة والاطمئنان لدى الأفراد بالقضاء الإداري، وكما يشجع المتقاضين على الالتزام بالقانون[1]، ومن الجدير بالإشارة إليه هو أن المبدأ العام لإحقاق الحق والعدالة في القانون العراقي هو مبدأ التسريع في الفصل في الدعاوى الإدارية وحيث التأخير غير المبرر، وإن يؤدي القاضي الإداري دوراً فاعلاً في إدارة وإنهاء الدعاوى والفصل فيها ضمن المدة المقررة قانوناً، وهذا ما أكد عليه قانون المرافعات المدنية النافذ في أحد نصوصه والتي نصت على أنه: (عدم تأجيل الدعاوى بدون سبب)[2] ، علماً أن المشرع لم يحدد مدد قانونية تلزم الإدارة بإجراءاتها بالإجابة على ما يطلبه القاضي الإداري من أوراق أو بيانات أو مستندات، أو بيان أسباب إصدار قراراتها، مما يعرقل عمل ونشاط القاضي الإداري ويؤخر الفصل في الدعاوى الإدارية المعروضة أمامه، أما فيما يتعلق بتحقيق العدالة الإدارية السريعة والإجراءات الإدارية السهلة والمبسطة، فتكفل الدولة سرعة حصول المتقاضين على الحماية القضائية لحقوقهم، ويلزم القاضي الإداري بالنظر في الدعاوى الإدارية، وان لا يعطل سيرها بدون أسباب مبررة، من خلال حماية سريعة للحق المعتدى عليه وهو يعد أحد المبادئ الأساسية الدستورية الحقيقية الهامة[3]، الهادفة لتجسيد وتحقيق العدالة الإدارية السريعة، ولأكان التأخير في الفصل في الدعاوى الإدارية يؤدي إلى الإخلال في حقيقة هذه العدالة السريعة للمتقاضين لعدة أسباب ومنها: كثرة الدعاوى الإدارية بسبب اتساع نشاط الإدارة وتشعبها، وتعنت جهة الإدارة في منح أصحاب الحقوق حقوقهم، وإسراف الإدارة في بإقامة الطعون واصطناع المعوقات في عدم تنفيذ الأحكام الإدارية، والحل والعلاج لمشكلة التأخير في الفصل في الدعاوى الإدارية، وذلك عن طريق التوسع في تعيين أكبر عدد ممكن من أعضاء الهيئات القضائية والتدريسية في الجامعات كأعضاء في مجلس الدولة

([1]) ينظر: القاضي علي يحيى كاظم: إجراءات التقاضي، مقال منشور على الشبكة الدولية للإنترنت على الموقع الإلكتروني الآتي: https://IRAQLD-ESJCSERVICES.IQ/MAINID.ASPX، تاريخ آخر زيارة للموقع: 11/ 1/2026.

([2]) ينظر: نص الفقرة (2) من المادة (62) من قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم (83) لسنة 1969 المعدل النافذ، والتي نصت على أنه: "لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى إلا لسبب مشروع، ولا يجوز التأجيل لأكثر من مرة للسبب ذاته، إلا إذا رأت المحكمة ما يقتضي ذلك لحسن سير العدالة" .

([3]) ينظر: د. محمد محمد عبد اللطيف: قانون القضاء الإداري، الكتاب الأول، نظام القضاء الإداري، دار النهضة العربية، بلا رقم طبعة، القاهرة، مصر، 2001، ص 43.

العراقي لزيادة أعداد القضاة الإداريين[1]، أما فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية السهلة والبسيطة والميسرة، فيكفل القضاء الإداري حق المتقاضين بوجود هذه الإجراءات الإدارية السهلة والمبسطة في النظر في منازعاتهم الإدارية أمامه.

الفرع الثاني

الإصلاح التشريعي والقضائي لمجلس الدولة العراقي

أن الإصلاح التشريعي يعّد هو الارتقاء بجودة التشريع أي تحسين نصوصه القانونية على احسن مستوى، وتخليص المنظومة التشريعية من الأفكار القانونية القديمة وتطعيمها بالأفكار الحديثة المتطورة، فضلاً عن ذلك فإن قانون مجلس شورى الدولة (مجلس الدولة حالياً) لا يتمتع بصلاحيات واختصاصات واسعة كفرنسا ومصر ولأسباب عديدة ومنها: أن قانون مجلس الدولة حديث النشأه وقد أُنشأ بالقانون رقم (65) لسنة 1979، المعدل النافذ، وكانت قراراته استشارية غير ملزمة وكان تابعاً للسلطة التنفيذية في بادئ الأمر، وجرت تعديلات كثيرة على القانون آخرها إصدار قانون مجلس الدولة العراقي المرقم (71) لسنة 2017، وأصبح المجلس هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة[2]، وكذلك من الأسباب الاخرى عدم مسايرته للتطور التقني والتكنولوجي الحديث في الأنظمة القضائية الإدارية الحديثة، فيحتاج القانون إلى إصلاح جذري وشامل ومنها: حل مشكلة الصياغة القانونية التي تقترحها السلطة التشريعية وتقوم بمنح صياغتها إلى اللجنة القانونية داخل البرلمان، وهي مخالفة قانونية صريحة وواضحة لأن الاختصاص الحصري بذلك هو اختصاص مجلس الدولة العراقي، وهذا يتعارض مع نص المادة الخامسة من قانون مجلس الدولة العراقي المعدل النافذ، وهناك نص صريح على أن مجلس الدولة هو المسؤول عن الصياغة التشريعية لكي يساهم ويساعد في ضمان وحدة التشريع وتوحيد أساس الصياغة التشريعية وتوحيد المصطلحات والتعابير القانونية[3]، أما فيما يتعلق باختصاص المجلس من حيث الرأي والاستشارة فكانت سابقاً ملزمة بموجب الفقرة (رابعاً) من المادة (6) من قانون المجلس، ولكن تم إلغاؤها بموجب المادة (2) من قانون مجلس الدولة العراقي المرقم (71) لسنة

([1]) ينظر: د. عبد الناصر علي عثمان: استقلال القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، بلا رقم طبعة، 2007، ص 462.

([2]) ينظر: نص المادة (الأولى) من قانون مجلس الدولة العراقي المرقم (71) لسنة 2017م، المعدل النافذ، والتي نصت على أنه: "ينشأ بموجب هذا القانون مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة، ويعّد هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية يمثلها رئيس المجلس..." .

([3]) ينظر: نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٥) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩م، المعدل النافذ.

2017م، ومن خلال ذلك أصبحت الآراء واستشارات المجلس غير ملزمة بموجب الفقرة (خامساً) من المادة (6) من ذات القانون، وهذا يعّد تقليص لصلاحيات المجلس من قبل البرلمان، ولكن رأيه يصبح ملزماً في الحالات المختلف عليها والتي يحصل فيها تردّد ما بين إحدى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة مشفوعاً برأي الدائرة القانونية فيها، أما فيما يخص تعديل القانون مجلس الدولة بقانون رقم (71) لسنة 2017 كان لا يفي بالغرض وقد اكتفى المشرّع بفصل مجلس الدولة عنه السلطة التنفيذية، وقد أثر بشكل مباشر على نشاط الوزارات والمؤسسات الحكومية في تطبيق النصوص القانونية وقد حصل اجتهاد في تطبيقها من قبل هذه الوزارات والمؤسسات الحكومية وقامت وطبقت واجتهدت بما تراه مناسباً لها وبنظرتها الخاصة[1] ، أما العقبة الثانية التي تواجه قانون مجلس الدولة العراقي هي عدد أعضاء مجلس الدولة وكيفية انتخابهم واختيارهم، بموجب التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي فذكر في أحد نصوصه على عدد المستشارين والمستشارين المساعدين[2]، إما العقبة الثالثة التي تواجه مجلس الدولة العراقي فهي عدم وجود هيئة مفوضي الدولة كالموجودة في فرنسا ومصر، والتي تساهم بشكل فعال في مساعدة القاضي بتهيئة وتحضير الدعوى واستلام البيانات والمستندات والمذكرات من أطراف الدعوى، التي تزيد من خبرة القضاء الاداري، وتقليل أعداد القضايا المرفوعة أمام القضاء الإداري العراقي، أما المشكلة الرابعة التي يواجهها القانون هي عدم وجود قانون مرافعات إدارية، وكذلك عدم وجود نص في قانون مجلس الدولة العراقي يمنح المحامي حق التوقيع على عريضة الدعوى الإدارية، وكذلك لم يشير قانون المجلس على المعونه القضائية كالمعمول بها في فرنسا ومصر، وكما عدم وجود رقابة تراقب قضاة المجلس كالتي موجودة في مجلس القضاء الاعلى (الاشراف القضائي)، وهذا كله يصب في تأخير الفصل في المنازعات الإدارية.

الفرع الثالث

حل وعلاج مشاكل تنازع الاختصاص في إجراءات التقاضي الإداري

(1) بناءً على ذلك، أن مجلس المحافظة يفسر المادتين الثانية والسابعة من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم: بأن مجالس المحافظات تستطيع إصدار القوانين المحلية وهذا يمثل عكس رأي مجلس الدولة العراقي: الذي هو أن مجلس المحافظة لا يملك هذه الصلاحية أو السلطة، ولأن قرارات مجلس الدولة غير ملزمة فإن مجالس المحافظات تقوم بهذا العمل.

(2) ينظر: نص المادة (الأولى) من قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م، لقانون مجلس الدولة العراقي المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، المعدل النافذ، والتي نصت على أنه: "يتكون من رئيس ونائبين للرئيس وعدد من المستشارين لا يقل عن (٥٠) مستشاراً، وعدد من المستشارين المساعدين لا يقل عن (20) مستشاراً مساعداً ولا يزيد على نصف عدد المستشارين" .

إن لعدم وضوح الحدود الفاصلة في توزيع الاختصاص والقصور في تحديد وضبط قواعد الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري في الأنظمة التي تعتمد القضاء المزدوج، وقد أسهم في نشوء منازعات وإشكالات بين الجهتين القضائيتين لتحديد الجهة القضائية المختصة، إذ تنشأ هذه المنازعات عندما تدعي جهتان قضائيتان اختصاصهما بنظر النزاع المطروح أمامهما، ويهدف من ذلك حسم هذه المنازعات من خلال تحديد الجهة القضائية المختصة، مما يحقق عدم تضارب الأحكام وتوفير الوقت والجهد، ومن ثم بعد ذلك يؤدي إلى استقرار النظام التشريعي، وعدم التأخير في الفصل في الدعاوى الإدارية، وفضلاً عن ذلك فإن (الهيئة المختصة) في حل تنازع الاختصاص في العراق هي (هيئة تعيين المرجع)[1]، فهي التي تقوم بالفصل بالنزاع الحاصل بين محاكم القضاء الإداري (محكمة القضاء الاداري) ومحاكم القضاء العادي (كمحكمة البداءة)، ويجب أن ننوه بأن هذه الهيئة ليست مختصة بحل التنازع بين محاكم القضاء الإداري فيما بينها، وكذلك ليست مختصة في حل تعارض الأحكام، ولكن هي مختصة في الفصل في منازعات الاختصاص السلبي والإيجابي بصورة عامة[2]، أما فيما يتعلق بالتنازع الإيجابي فحدوثه قليلاً وان حدث يمكن معالجته بتطبيق قانون المرافعات المدنية، عن طريق (هيئة تعيين المرجع) التي تحل التنازع الإيجابي الحاصل بين محكمة تابعة للقضاء العادي ومحكمة اخرى تابعة للقضاء الإداري، ومن حق أياً من المحكمتين الدفع بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى المعروضة، وذلك بسبب عدم وجود نص قانوني يمنع من ذلك، أما فيما يخص التنازع السلبي، فتقوم (هيئة تعيين المرجع) بمعالجة هذا التنازع، حيث تقرر محاكم القضاء الإداري عدم اختصاصها بالنظر في الدعوى، ومن الجدير الإشارة إليه بأن المشرع العراقي لم يتطرق في محتوى المادة (7) من قانون مجلس الدولة العراقي النافذ، على محكمة قضاء الموظفين كمحكمة محتملة يمكن أن يحصل لها تنازع الاختصاص مع المحاكم المدنية الأخرى، ولكن رّكز المشرع فقط على محكمة القضاء الإداري[3]، وكذلك لم يتطرق على حالات تعارض الأحكام، ولكن اكتفى بالتطرق على مشكلة تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري في ذات المادة القانونية، علماً أن هذه المادة (7) من القانون ذاته، لم تحدد الإجراءات والقواعد القانونية الخاصة

(1) ينظر: البند "رابعاً" من المادة (7) من قانون التعديل الخامس المرقم (17) لسنة 2013، لقانون مجلس الدولة العراقي المرقم (65) لسنة 1979 المعدل النافذ.

(2) ينظر: علي سعد عمران: القضاء الإداري العراقي والمقارن، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2011م، ص 144 وما بعدها.

(3) ينظر: مروة موفق مهدي و د. رشا محمد جعفر الهاشمي، مصدر سابق، ص 429.

لرفع التنازع أمام (هيئة تعيين المرجع)، وإن عدم تحديد الإجراءات وتوحيدها وعدم تحديد المدد الزمنية للفصل في تنازع الاختصاص يطيل من أمد النزاع الاداري[1] ، ويؤدي إلى التأخير في الفصل في المنازعات الإدارية أمام المحاكم، فتقوم الهيئة بتطبيق قانون المرافعات المدنية النافذ، في حالة عدم وجود نص قانوني بتعارض معهُ[2]، اما فيما يخص تنازع الاختصاص النوعي الذي يحدث بين جهة القضاء الواحد (كالقضاء الإداري)، ويكون حسب ظروف ووقائع الدعوى[3]، علماً أن المشرع العراقي عند صدور قانون التعديل الثاني رقم (106) لسنة 1989، لقانون مجلس الدولة العراقي المعدل النافذ، لم يحدد الجهة المختصة بحل التنازع الحاصل بين محكمتي القضاء الإداري والموظفين، ولكن الهيئة العامة لمجلس الدولة هي التي تأخذ على عاتقها الفصل في النزاع القائم بين المحكمتين، لأنها تُعد إحدى تشكيلاته الرئيسية[4]، من خلال تحديد تنازع الاختصاص السلبي، أما التنازع الإيجابي فلم تختص الهيئة العامة لمجلس الدولة بحل هذا التنازع لقلة حدوثه أو لم يحدث أصلاً، اما بعد صدور قانون التعديل الخامس المرقم (17) لسنة 2013، لقانون مجلس الدولة العراقي المعدل النافذ، فقد أنشأت المحكمة الادارية العليا التي قد منحها المشرع العراقي الحق بالنظر في حل تنازع الاختصاص الحاصل بين محكمتي القضاء الإداري وقضاء الموظفين.

الخاتمة

نختتم بحثنا الموسوم بـ (الوسائل القانونية لتسريع الدعوى الإدارية) بمجموعة من بعض الاستنتاجات والتوصيات التي تلخص للقارئ أهم ما ورد في البحث:

أولاً: الاستنتاجات-:

1. إن الوسائل القانونية لتسريع الدعوى الإدارية والفصل فيها من العوامل المهمة والعناصر الجوهرية التي تساعد وتساهم في تحقيق العدالة الإدارية الناجزة مع ضمان التوازن والتوافق بين حق الدفاع وضرورة حسم الدعوى الإدارية في محاكمة سريعة وعادلة، وإن البطء والتأخير في إجراءات الدعوى الإدارية، وتأخرها يؤدي إلى عدم احترام سيادة القانون ومبدأ المشروعية وحرمان الأفراد من حقوقهم ويؤدي إلى تعطيل سير المرافق العامة وعدم استقرار المراكز القانونية الذي بدوره يؤدي إلى عدم تحقيق المصلحة العامة.

([1]) ينظر: علي سعد عمران، مصدر سابق، ص 146.

([2]) ينظر: د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري وحسم إشكاليات التنازع بينهما، بيت الحكمة، بغداد، العراق، 1999، ص 44.

([3]) ينظر: د. بدر حمادة صالح الجبوري: الطعن في أحكام القضاء الإداري في العراق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة تكريت، 2013، ص 131.

([4]) ينظر: د. غازي إبراهيم الجنابي: القضاء الإداري في العراق، مجلة التشريع والقضاء، ع4، 2009م، ص 23.

2. إن الدعوى الإدارية هي الوسيلة القانونية والسلطة القانونية لممارسة حق اللجوء إلى القضاء من قبل الأفراد لحماية حقوقهم ومراكزهم القانونية، علماً أن سلطات وصلاحيات القاضي الإداري في العراق سلطة ضيقة ومحدودة بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة دون سلطة تعديلها أو استبدالها، ومحكومة بالعديد من النظريات دون وجود قواعد قانونية صريحة تنظمها مما يؤدي إلى غياب هذه السلطات.
3. عدم وجود (هيئة مفوضي الدولة) في القضاء الإداري العراقي التي تقوم بتحضير الدعوى وإعداد التقارير والبيانات، والطعن بالأحكام الإدارية أو عرضها لتسوية النزاع الإداري القائم، كما هو الحال في القضاء الإداري المقارن الفرنسي والمصري.
4. ان لعدم فاعلية الوسائل القانونية لتسريع الدعاوي الإدارية ومنها: تنازع الاختصاص في الأحكام بين محاكم القضاء الإداري والعادي وضمن القضاء الواحد (الاختصاص النوعي)، وعدم تنفيذ الإدارة الأحكام القضائية الإدارية، وكذلك كثرة النصوص التشريعية وغموض القوانين الإدارية، فضلاً عن عدم وجود قانون مستقل للمرافعات الإدارية، وهذا كله يؤدي إلى بطء الدعوى الإدارية، أو قد يكون سببه الموظفين الإداريين أو الخصوم أو القضاة ذاتهم من حيث أعدادهم وعدم تناسبهم مع حجم الدعاوى الكثيرة، إذ إن القضاء الإداري العراقي يعاني نقصاً حاداً في عدد قضاته وأيضاً عدم وجود نصوص تشريعية تنص على المدة المناسبة أو الملائمة والمعقولة بشكل واضح وصريح في القضاء الإداري العراقي، وقد تطول إلى أشهر وسنوات مما يؤدي الى تراكم الدعاوى.
5. يفتقر القضاء الإداري العراقي إلى آلية تنظم بموجب القوانين الإدارية النافذة وآخرها قانون التعديل الخامس رقم (17) لسنة 2013م، لقانون مجلس الدولة العراقي المرقم (65) لسنة 1979م، المعدل النافذ، حول وصول المتقاضين بسهولة ويسر إلى المحاكم الإدارية دون عوائق وصعوبات في طريقها من الناحية الفنية والجغرافية واقتصارها في العاصمة بغداد فقط، على العكس من القضاء الإداري الفرنسي والمصري الذي يمتاز بقرب المحاكم الإدارية من المتقاضين، وذلك السبب يعود إلى مجموعة من المعوقات ومنها: ما يتصل بهيكلية القضاء الإداري العراقي والاخر يتعلق بطبيعة الإجراءات الإدارية والتأخير بالفصل في الدعاوى الإدارية.

6. إن قانون مجلس الدولة العراقي تعرض التعديل في أغلب مواده (ست تعديلات)، ولكن لم يشمل ويتضمن المسائل التي يحتاجها القضاء الإداري العراقي من تنفيذ الأحكام القضائية لمواكبة وتطور صلاحيات القضاء الإداري تبعاً لتوسع نشاط الإدارة وتدخلها في جميع نواحي الحياة، وكذلك إن المشرع العراقي قد أغفل موضوع تنظيم إجراءات تنازع الاختصاص في قانون مجلس الدولة، واكتفى بالإحالة إلى قانون المرافعات المدنية، والرجوع على هذا القانون، وفي حالة تنازع الاختصاص تحال الدعوى الى (هيئة تعيين المرجع) التي تحدد المحكمة المختصة والتي تكون تابعة لمحكمة التمييز الاتحادية ويرأسها رئيس محكمة التمييز الاتحادية، فكان الأجدر بالمشرع أن تكون هذه الهيئة مستقلة عن جهة القضاء، فضلاً عن ذلك بالحد من صلاحيات المجلس من حيث الرأي والمشورة وأصبحت غير ملزمة بعد التعديل الخامس رقم (17) لسنة 2013م، لقانون مجلس الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979م، المعدل النافذ، وأيضاً الصياغة القانونية التي أصبحت من اختصاص اللجنة القانونية في البرلمان العراقي، وهذا كله يصب في التأخير في الفصل في الدعاوى الإدارية.

ثانياً التوصيات:-

1. نوصي المشرع العراقي بإنشاء محكمة قضائية مختصة ومستقلة يرأسها مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا تعالج تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي وكذلك تنازع الاختصاص الإداري ذاته بين محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين، (التنازع النوعي) كبديل عن هيئة تعيين المرجع، وكذلك وضع جهاز رقابي ينظم الرقابة داخل مجلس الدولة العراقي ويحاسب قضاته مثل الإشراف القضائي في مجلس القضاء الأعلى.
2. نقترح على المشرع العراقي بضرورة الإسراع في إصدار قانون مستقل للمرافعات الإدارية الإجرائية، لما له دور فعال في تنظيم القضاء الإداري وإجراءاته أمام مجلس الدولة العراقي والاستغناء عن قانون المرافعات المدنية النافذ في التقاضي الإداري وتسريعه.
3. نوصي المشرع العراقي بضرورة الإسراع بتشكيل هيئة (مفوضي الدولة) التي تقوم بتحضير وإعداد الدعوى الإدارية، وكذلك إعداد البيانات والمستندات والتقارير في الطعن بالأحكام الإدارية أمام محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين، وفضلاً عن تكييف الوقائع والظروف المحيطة بالدعوى واستخراج الحكم المناسب والملائم، وهذا كله يصب في تسريع الدعوى الإدارية.

4. نوصي المشرع العراقي بأن يجعل المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية تكون ضمن اختصاص المحاكم الإدارية وليس من اختصاص محكمة البداءة لكونها ناشئة عن عمل إداري ومتعلقة بالمرافق العامة.
5. ندعو المشرع العراقي بإعادة النظر في التوزيع الجغرافي لمحاكم القضاء الإداري وكذلك ضرورة تفعيل نص الفقرة "أولاً" من المادة (7) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979، المعدل النافذ، والتي نصت على أنه: (يجب تواجد محاكم القضاء الإداري في العراق في أربعة مناطق وعدم اقتصارها في العاصمة بغداد فقط).
6. نقترح على المشرع العراقي إيجاد نظام قانوني متخصص بوجود قاضي تنفيذ داخل محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين أسوة بـ "دوائر التنفيذ" الموجودة في القضاء العادي لتحجيم دور الإدارة وإزالة الحجج التي تستخدمها في عدم تنفيذ الأحكام القضائية.
7. نقترح على المشرع العراقي إنشاء مركز استراتيجي تدريبي متخصص في المجال القضائي لأغراض التدريب والتطوير الإداري من خلال فتح الدورات التدريبية والمؤتمرات الدورية لرفع المستوى العلمي للكادر القضائي والموظفين الإداريين ومساعدتهم في إدارة الدعوى بشكل صحيح وسليم ، وهذا يساهم ويساعد في حسم الدعوى الإدارية.
8. نوصي المشرع العراقي بأنشاء المحاكم الإلكترونية على غرار المحاكم الأمريكية باستخدام الطرق الإلكترونية والتقنية والتكنولوجية في تسريع إجراءات الدعوى الإدارية وجعلها أكثر مرونة وشفافية.
9. نوصي المشرع العراقي بمنح القاضي الإداري سلطات وصلاحيات أكبر في حق توجيه الأوامر للإدارة في نطاق الدعوى المنظورة للوصول إلى الحقائق في الادعاءات المعروضة أمامه.

المصادر والمراجع

القران الكريم

اولاً: الكتب القانونية:

1. د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998م.

2. د. أحمد محمد براك: العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والانظمة الاجرائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، ط1، بدون مكان نشر ، 2010م.
3. د. أحمد محمد مصطفى نصير، دور الدولة إزاء الاستثمار وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، مصر، بلا رقم طبعة، بلا سنة نشر.
4. د. اسلام إحسان: نظرية البطلان في المرافعات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2015م.
5. د. بدر حمادة صالح الجبوري: الطعن في أحكام القضاء الإداري في العراق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة تكريت، 2013.
6. د. برهان زريق: مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري، ط1، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا، 2011.
7. د. حسن السيد بسيوني: قضاء النقض الإداري، كلية الحقوق، بلا رقم صفحة، جامعة الإسكندرية، بلا سنة طبع.
8. د. حمدي ياسين عكاشة: المرافعات الإدارية وقضاء مجلس الدولة، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧م.
9. د. خليفة كلندر: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002م.
10. د. خميس السيد إسماعيل، قضاء مجلس الدولة وإجراءات وصيغ الدعاوى الإدارية، ط2، بدون دار ومكان نشر، 1988م.
11. د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2000.
12. د. شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005م.
13. د. شريف يوسف خاطر، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2016م.
14. د. عبد الرزاق السنهوري، في تقديمه لمجلة مجلس الدولة، ج1، القاهرة، 1950.
15. د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية في رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017م.

16. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2012م.
17. د. عبد الناصر علي عثمان: استقلال القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، بلا مكان نشر، ٢٠١٧م.
18. د. عبد الناصر علي عثمان: استقلال القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، بلا رقم طبعة، 2007.
19. د. عثمان سلمان غيلان العبودي، الأحكام القانونية في إقامة الدعوى الإدارية، دار المسلة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2023م.
20. د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري وحسم إشكاليات التنازع بينهما، بيت الحكمة، بغداد، العراق، 1999.
21. د. علي سعد عمران: القضاء الإداري العراقي والمقارن، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2011م.
22. د. علي محمد صالح الدباس، وعلي عليان أبو زيد: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005م.
23. د. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج1، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون مكان نشر، 1988م.
24. د. عواد حسين ياسين العبيدي: أصول التقاضي الإداري، ط1، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، 2020م.
25. د. غازي فيصل مهدي، ود. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، ط1، مكتبة دار السلام القانونية، بغداد، العراق، 2024م.
26. القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية النافذ، ط2، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، العراق، 2008م.
27. د. مازن ليلو راضي: أصول القضاء الإداري، ط4، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2017م.
28. د. محمد أنس قاسم جعفر، القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005م.

29. د. محمد حميد الرصيفان، قضاء الإلغاء الإداري، ط١، جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٣م.
30. د. محمد عبدالله مغازي، مبادئ القضاء الإداري، ط2، اللوتس للطباعة، 2008م/2009م.
31. د. محمد علي أبو العلا: البطء في التقاضي أسبابه والحلول (دراسة تحليلية انتقادية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015م.
32. د. محمد محمد عبد اللطيف: قانون القضاء الإداري، الكتاب الأول، نظام القضاء الإداري، دار النهضة العربية، بلا رقم طبعة، القاهرة، مصر، 2001.
33. د. محمود أحمد طه: اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994م.
34. د. محمود شريف بسيوني: الدساتير العربية (دراسة مقارنة) بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول، شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية.
35. د. مصطفى كمال وصفي: أصول إجراءات القضاء الإداري، ق 1، ط 2، مطبعة الأمانة، القاهرة، مصر، 1972.
36. د. مصطفى محمود عفيفي، الرقابة على أعمال الإدارة والمنازعات الإدارية، ج1، بلا طبعة، بلا مكان نشر، مصر، 1990م.
37. د. مي علي محمود خشبة، الصفة في التقاضي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2021.
38. د. نبيل إسماعيل عمر: الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩م.
39. د. هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003م.
40. د. وهيب عياد سلامة، دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

أ- الرسائل:

1. رشيد ضاري رشيد: الخصومة الإدارية العادلة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون الجامعة المستنصرية، 2019.

2. ماهر عباس ذيبان الشمري، وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين، 2015.
3. د. ميثم فالح حسن: حق السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون الجامعة المستنصرية، 2019م.
4. مروة محمد فليح، ضمانات السرعة في إجراءات الدعوى الإدارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة القادسية، 2025م.

ب- الاطاريح:

1. أحمد عبد الله خلف الكناني: بطء التقاضي أمام المحاكم الإدارية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة ذي قار، 2024.
2. فاطمة درو ملوح الطائي: التضخم التشريعي في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة كربلاء، 2022.
3. د. محمد سليمان محمد عبد الرحمن: القاضي وظاهرة البطء في التقاضي وفقاً لأحكام قانون المرافعات المصري المقارن، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة طنطا، 2011.
4. د. محمد صابر أحمد الدميري: دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة طنطا، 2012.
5. د. محمد عبد النبي السيد غانم: المشرع وظاهرة البطء في التقاضي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة طنطا، 2025.

ثالثاً: البحوث:

1. اسامة كريم بدن: حق السرعة في إجراءات الدعوى الإدارية، بحث منشور في مجلة "روت" للعلوم التربوية والاجتماعية، مج 5، ع 6، جامعة ميسان، كلية القانون، 2019م.
2. د. زينب عبد السلام عبد: بطء التقاضي أمام محكمة قضاء الموظفين دراسة تحليلية لنصوص القانون العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، مج ٦، ع 59، 2024م.
3. د. سجا محمد عباس، وم. نصر الله غالب عطشان، الإصلاح التشريعي في النظام القانوني للقضاء الإداري العراقي، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الثاني، بغداد، العراق، 2023م.

4. د. غازي إبراهيم الجنابي: القضاء الإداري في العراق، مجلة التشريع والقضاء، ع4، 2009م.
5. د. ماجد راغب الحلو: بطء العدالة الإدارية، بحث منشور في المؤتمر الدولي حول دور القضاء في حماية حقوق الإنسان برعاية المحكمة الدستورية العليا في مصر والمجلس الثقافي البريطاني، 1994، ص 2.
6. د. مازن ليلو راضي: اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول إلى القانون، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، مج 36، ع 1، 2019، ص 17.
7. مروة موفق مهدي، ود. رشا محمد جعفر الهاشمي، الجهة المختصة بحل إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي في العراق، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، 2020، ص 418.

رابعاً: الدساتير والاتفاقيات والقوانين العربية والاجبية:

أ- الدساتير:

1. قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004م (الملغي).
2. دستور جمهورية العراق لعام 2005م النافذ.
3. الدستور المصري لعام 2014 المعدل لعام 2019.

ب- الاتفاقيات:

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م.
2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ج- القوانين العربية:

1. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، المعدل النافذ.
2. قانون مجلس الدولة المصري الرقم (47) لسنة 1972م، المعدل النافذ.
3. قانون إصلاح النظام القانوني في العراق الرقم (35) لعام 1977م (الملغى).
4. قانون مجلس شورى الدولة العراقي المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ.
5. قانون الإثبات العراقي المرقم (107) لسنة 1979، المعدل النافذ.
6. قانون التعديل الثاني رقم 106 لسنة 1989، لقانون مجلس الدولة العراقي النافذ.
7. قانون التعديل الخامس المرقم (17) لسنة 2013، لقانون مجلس الدولة العراقي المعدل النافذ.
8. قانون التعديل الخامس المرقم (71) لسنة 2017، لقانون مجلس الدولة العراقي المعدل النافذ.

خامساً: المواقع الالكترونية:

1. القاضي علي يحيى كاظم: إجراءات التقاضي، مقال منشور على الشبكة الدولية للإنترنت على الموقع الإلكتروني الآتي: https://IRAQLD-ESJCSERVICES.IQ/MAINID.ASPX، تاريخ آخر زيارة للموقع: 11/ 1/2026.
2. قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي الرقم (164/ موسعة ثانية/ 2014) في 2014/11/11، قرار منشور على موقع محكمة التمييز الاتحادية متاح على الشبكة الدولية للإنترنت على الموقع الإلكتروني الآتي : www.sjc.iq، تاريخ اخر زيارة للموقع: 2025/10/20 .